



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالي للقضاء  
قسم الفقه المقارن

# مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن القاسم

( من أول كتاب البيع إلى آخر باب الصلح )

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن

إعداد الطالب

إبراهيم بن عوض بن حمد الخليلي


إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢ هـ - ١٤٣٣ هـ



## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد حفظ الله تعالى لنا هذا الدين الحنيف، ومن حفظه سبحانه لدينه أن هياً له علماء عاملين ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ومن أعلام هؤلاء العلماء في القرن الثالث الهجري في بغداد إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، الذي ملأ الأرض فقهاً وحديثاً، علماً وعملاً.

وكان -رحمه الله- شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه، ويشدد عليه جداً، ومع ذلك فقد كُتِبَ من كلامه وفتاويه أكثر من ثلاثين سقراً.

ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّثَ بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقُدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبهم بالاجتهاد، والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها، وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة -رضي الله عنهم، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة<sup>(١)</sup>.

لهذا وغيره رأيت أن يكون بحثي في مسائله -رحمه الله- التي رواها عنه تلميذه أحمد بن القاسم، لما لها من مكانة معروفة عند أهل العلم كما سيأتي.

(١) جلُّ هذه المقدمة اقتبستها من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله تعالى (١/ ٢٨-٢٩) بتصرف يسير.

واخترت أن يكون جمعي لهذه الروايات ودراستها: (من أول كتاب البيع إلى آخر باب الصلح) جمع استقصاء حسب ما وقفت عليه، وبذلت من جهد للوصول إليه. فكان ذلك موضوع البحث التكميلي، والذي يعد من متطلبات إكمال مرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء.

#### • أهمية الموضوع :

تظهر أهمية جمع مسائل الإمام أحمد التي رواها تلميذه ابن القاسم عنه من جانبين: أولاً: أنها جمعٌ لمسائل عظيمة من فقه الإمام أحمد، وقد عُلِمَ قدر فقهه و علمه، فتعد هذه المسائل ثروة فقهية من فقه هذا الإمام الراسخ، فجمعها، وترتيبها، وتسهيل الوصول إليها من الأهمية بمكان عند الحنابلة خاصة، وطلاب العلم بصفة عامة. ثانياً: أن ابن القاسم - رحمه الله - تميز بكثرة الرواية عن الإمام أحمد من جهة، ومن جهة أخرى أنه كثيراً ما يروي عنه الأقوال المتأخرة، وهذا لا شك مهم في الترجيح بين الروايات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ابن القاسم كثيراً ما يروي عن الإمام أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها)<sup>(١)</sup>.

#### • أسباب اختيار الموضوع :

١. أنه متعلق بمسائل الإمام أحمد وسبق بيان أهميتها.
٢. أن مسائل ابن القاسم مهمة من جهة كثرة مروياته، واهتمامه بالأقوال المتأخرة كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله.
٣. خدمة الفقه عامة، والمذهب الحنبلي خاصة، وذلك بجمع المتفرق من مسائل الإمام أحمد برواية أحد طلابه وأصحابه وهو ابن القاسم رحمه الله.
٤. استفادتي من ممارسة هذه المسائل وفهمها، ومعرفة الخلاف فيها، ومعلوم أهمية

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٥).

- دراسة هذه الأبواب، وكذلك استفادتي في تحقيق الروايات في المذهب.
٥. خدمة مرويات ابن القاسم رحمه الله حيث إنه لم يسبق جمعها بعد البحث والتقصي، وفي هذا إكمال لسلسلة بحوث (المسائل المروية عن الإمام أحمد).
٦. الاستفادة من الجانب التربوي في الفتيا، من خلال أجوبة هذا الإمام الراسخ رحمه الله تعالى ورضي عنه.

#### • الدراسات السابقة.

بعد البحث في الرسائل الجامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وفهرس الرسائل بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وفهرس الرسائل بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، لم أجد من قام بجمع وتوثيق ودراسة مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية أحمد بن القاسم (من أول كتاب البيع إلى نهاية باب الصلح).

#### • منهجي في البحث:

أولاً: سرت في دراسة مسائل الإمام أحمد من رواية ابن القاسم على ما يلي:

١. وثقت الرواية.

٢. ذكرت دليل الرواية - إن وجد -.

٣. ذكرت الروايات الأخرى عن الإمام أحمد.

٤. ذكرت مكانة الرواية في المذهب.

٥. قارنت الرواية بالمذاهب الأخرى.

ثانياً: المنهج العام في البحث:

- ١ - صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير - .
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت ما يلي:
  - أ - حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف و بعضها محل اتفاق.
  - ب - ذكرت الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، وعرضت الخلاف حسب المذاهب الفقهية.
  - ج - اقتصر على المذاهب المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها مسلك التخريج.
  - د - وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية.
  - هـ - استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وذكرت ذلك بعد الدليل مباشرة.
  - و - رجحت بين الأقوال، كما بينت وذكرت ثمرة الخلاف -إن وجدت.
- ٤ - اعتمدت على أمّات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥ - ركزت على مواضع البحث وتجنبت الاستطراد.
- ٦ - تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.
- ٧ - اعتنيت بدراسة ما وجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

- ٨- رقت الآيات و ذكرت سورها وكتبتها بالرسم العثماني.
- ٩- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فاكتفيت بتخريجها منها أو من أحدهما.
- ١٠- خرجت الآثار من مصادرها الأصلية وحكمت عليها.
- ١١- عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .
- ١٢- وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وأحلت عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٣- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وميزت العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٤- جعلت الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.
- ١٥- ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهية، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.
- ١٦- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:
  - فهرس الآيات القرآنية .
  - فهرس الأحاديث والآثار .
  - فهرس الأعلام .
  - فهرس المسائل .
  - فهرس المراجع والمصادر .
  - فهرس الموضوعات .

## • خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

### • المقدمة ، وفيها:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

### • التمهيد ، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : وفاته .

- المبحث الثاني: ترجمة أحمد بن القاسم، ومكانة مسأله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة أحمد بن القاسم.

المطلب الثاني: مكانة مسأله عن الإمام أحمد.

### • الفصل الأول: المسائل المروية في مقدمة كتاب البيع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيع السلعة قبل قبضها.

المبحث الثاني: استثناء الحمل عند البيع.



- المبحث الثالث: الإقالة فسخٌ أم بيعٌ.
- الفصل الثاني: المسائل المروية في باب الشروط في البيع، وفيه ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: عرض سعر السلعة يعد إيجاباً.
  - المبحث الثاني: اشتراط عتق الجارية عند بيعها.
  - المبحث الثالث: اشتراط البراءة من كل عيب.
- الفصل الثالث: المسائل المروية في باب الخيار، وفيه خمسة مباحث:
  - المبحث الأول: استبراء الأمة قبل القبض وبعد الإقالة.
  - المبحث الثاني: تلقي الركبان ببضاعة مغشوشة.
  - المبحث الثالث: ملكية البائع للسلعة زمن الخيار.
  - المبحث الرابع: هلاك المبيع أو عتق العبد في زمن الخيار.
  - المبحث الخامس: شراء سلعتين في صفقة واحدة بإحداهما عيب.
- الفصل الرابع: المسائل المروية في باب الربا والصرف، وفيه ستة مباحث:
  - المبحث الأول: بيع جنسٍ ربوي بجزء فيه، وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: بيع نوى التمر بتمرٍ نواه فيه.
    - المطلب الثاني: بيع الخبز بحبه أو دقيقه.
    - المطلب الثالث: بيع التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد.
  - المبحث الثاني: بيع نوعي جنس بنوع واحد.
  - المبحث الثالث: الأغلظ من نوعي الربا.
  - المبحث الرابع: قياس الحديد والرصاص على الذهب والفضة.
  - المبحث الخامس: العينة بعد حلّ الأجل.
  - المبحث السادس: بيع دراهم صحيحة وفضة مكسورة بدراهم مكسورة.
- الفصل الخامس: المسائل المروية في باب السلم والرهن والصلح، وفيه ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: إذا لم يجد المشتري ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه.

المبحث الثاني: الانتفاع بالرهن بقدر النفقة.

المبحث الثالث: الإجبار على بناء الحائط المشترك إذا انهدم.

• الخاتمة ، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.

• الفهارس :

• فهرس الآيات القرآنية .

• فهرس الأحاديث والآثار .

• فهرس الأعلام .

• فهرس المسائل .

• فهرس المراجع والمصادر .

• فهرس الموضوعات .

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم أولاً: بحمد الله وشكره والثناء عليه على ما يسر وأعان وسهّل وتمّ لإنجاز البحث، فله الشكر كله وإليه يرجع الخير كله.

ثم أتقدم بالشكر لوالدي العزيزين، على جهودهما المبذولة، وحرصهما على إخراج البحث بأبهى حلة وصورة، فأسأل الله أن يرفع رجتهم في المهدين.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن فهد الفريح -المشرف على هذا البحث- على توجيهاته السديدة ونصائحه المفيدة، والتي أدت إلى إتمام هذا البحث وإنجازه على الوجه المطلوب، فأسأل الله أن يثيبه بكرمه، ويضاعف له الأجور بفضله، وله مني -بإذن الله- طيب الدعاء والشكر، وحسن العهد والذكر. والله الموفق والمعين، والهادي إلى سواء السبيل.

# **التمهيد**

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .**

**المبحث الثاني : ترجمة أحمد بن القاسم رحمه الله تعالى ، ومكانة مسأله .**

**المبحث الأول**  
**ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل**  
**رحمه الله تعالى،**  
**وفيه ستة مطالب :**

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : وفاته .

### المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته :

هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة، وبعض النسايب يقدم ذهل بن شيبان، وساق النسب إلى بكر بن وائل، ثم قال الذهلي الشيباني المروزي، ثم البغدادي أحد الأئمة الأعلام هكذا ساق نسبه ولده عبد الله، واعتمده أبو بكر الخطيب في تاريخه وغيره، ويلتقي نسبه بنسب النبي ﷺ في نزار بن معد بن عدنان<sup>(١)</sup>.

وكان محمد والد أبي عبد الله من أجناد مرو مات شاباً، له نحو ثلاثين سنة ورَبِّي أحمد يتيماً، وقيل أن أمّه تحوّلت من مرو، وهي حاملٌ به رحمها الله، ونقل أبو داود سمعت يعقوب الدورقي سمعت أحمد يقول: ولدت في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.

وقال صالح: (قال لي أبي: ولدت في ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة، وقال عبد الله ابن أحمد، وأحمد بن أبي خيثمة: ولد في ربيع الآخر).<sup>(٢)</sup>  
وولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع<sup>(٣)</sup>.

ونشأ يتيماً في حجر أمّه، ونقل صالح عن أبيه أنّه قال: ثقت أُمِّي أذني، فكانت تصيرُ فيهما اللؤلؤتين، فلما ترعرعت نزعتهما، فكانت عندها، ثمّ دفعتهما إليّ، فبعتهما بنحو ثلاثين درهماً<sup>(٤)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء: (١١ / ١٧٧)، البداية والنهاية: (١٠ / ٣٤٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢١٣).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (١ / ٦٤).

(٤) المرجع السابق.

## المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته :

بدأ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - طلبه الحديث في سنة ١٧٩ هـ، وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان أول سماعه من هشيم بن بشر الواسطي .  
وقال صالح : سمعت أبي يقول : مات هشيم، فخرجت إلى الكوفة سنة ثلاث وثمانين، وأول رحلاتي إلى البصرة سنة ست، وخرجت إلى سفيان سنة سبع، فقدمنا، وقد مات الفضيل بن عياض .

وحججت خمس حجج، منها ثلاث راجلا، أنفقت في إحداها ثلاثين درهما<sup>(١)</sup>.  
ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>.  
وأخبره في طلب العلم كثيرة منها : ما ذكره ابنه صالح قال : قال أبي : وكتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين إلا أنني لم أعتمد بعض سماعي ولزمناه سنة ثمانين، وإحدى وثمانين وثلثين وثلث، ومات في سنة ثلاث وثمانين، فكتبنا عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث، وبعض التفسير والقضاء، وكتباً صغراً قلت يكون ثلاثة آلاف قال أكثر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٢١٥، ٢١٩).

(٢) ويقال لها: (جزيرة أفور) وهي التي بين دجلة والفرات، وحدها إلى الموصل، مجاورة الشام، تشتمل على ديار ربيعة ومضر. انظر: معجم البلدان (٢/١٥٦)، وهذه الجزيرة هي ما يعرف اليوم بالحسكة، وهي محافظة مشهورة تقع في شمال شرق سوريا، انظر: الجزيرة السورية بين القديم والحديث: (١/١٩٨).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٢/٩٦).

(٤) انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل (١/٣٣ - ٣٤).

## المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

تتلمذ الإمام أحمد على كثير من العلماء، فعدة شيوخه الذين روى عنهم في (المسند):  
مائتان وثمانون ونيف.

ولكن سأكتفي بذكر بعضهم:

١. هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار، أبو معاوية السلمي الواسطي، من  
الحفاظ الثقات، توفي سنة ١٨٣ هـ<sup>(١)</sup>.

٢. عبدالرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، ثقة ثبت حافظ،  
توفي سنة ١٩٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

٣. عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري، الصنعاني، صاحب التصانيف،  
الحافظ، توفي سنة ٢١١ هـ<sup>(٣)</sup>.

٤. محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله الشافعي، إمام المذهب المشهور،  
وصاحب التصانيف، توفي سنة ٢٠٤ هـ<sup>(٤)</sup>.

٥. وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، كان محدثاً ثقةً  
حافظاً، توفي سنة ١٩٦ هـ<sup>(٥)</sup>.

٦. يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد السلمي الواسطي، كان رأساً

(١) انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٤٨)، شذرات الذهب (١/٣٠٣).

(٢) انظر: طبقات الحفاظ ص ١٤٤، المقصد الأرشد (٢/١٠٤).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، تذكرة الحفاظ (١/٣٦٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥)، تذكرة الحفاظ (١/٣٦١).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٢/٤٩٨)، طبقات الحفاظ ص ١٣٣.

في العلم والعمل حافظاً، توفي سنة ٢٠٦ هـ<sup>(١)</sup>.

تلاميذه:

تلاميذ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : من نقل عنه الحديث .

القسم الثاني : من نقل عنه الفقه .

أما القسم الأول:

فسأكتفي بذكر اثنين من أشهرهم على الإطلاق :

١. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبدالله الجعفي البخاري، صاحب الجامع الصحيح، توفي ٢٥٦ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الحافظ صاحب المسند الصحيح، توفي سنة ٢٦١ هـ<sup>(٣)</sup>.

أما القسم الثاني :- نقلة الفقه عنه - :

فهم رواة المسائل، وهم :

١. صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يحبه ويكرمه، سمع أباه وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٦٦ هـ<sup>(٤)</sup>.

٢. عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالرحمن، الإمام بن الإمام، كان مقدما عند أبيه، سمع عنه الكثير من المسائل، توفي سنة ٢٩٠ هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٨).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٢)، تقريب التهذيب برقم: ٥٧٦٤.

(٣) انظر: شذرات الذهب (٢/ ١٤٤)، المقصد الأرشد (٣/ ٣١).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣)، المقصد الأرشد (١/ ٤٤٤).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٥).



٣. حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، وسمع المسند كاملاً، له عدة مصنفات : منها المحنة، توفي سنة ٢٧٣هـ<sup>(١)</sup>.
٤. أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبوبكر المروزي، روى عن الإمام مسائل كثيرة جليلة، كان المقدم من أصحاب لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به، ويتبسط إليه، توفي سنة ٢٧٥هـ<sup>(٢)</sup>.
٥. إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي، أبو إسحاق، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، صنف كتباً كثيرة، منها : غريب الحديث، دلائل النبوة، توفي سنة ٢٨٥هـ<sup>(٣)</sup>.
٦. أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب، صحب الإمام قديماً، وروى عنه مسائل كثيرة جداً، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، توفي سنة ٢٤٤هـ<sup>(٤)</sup>.
٧. عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني الرقي، عنده عن الإمام أحمد مسائل في ستة عشر جزءاً، توفي ٢٧٤هـ<sup>(٥)</sup>.
- وهؤلاء السبعة يقال لهم عند بعض الأصحاب : ( الجماعة )<sup>(٦)</sup>.
٨. أحمد بن محمد هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم الأسكافي، أبو بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً، صحب الإمام ونقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، وله عدة مصنفات غير المسائل، توفي سنة ٢٦١هـ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥١).  
 (٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٧٧).  
 (٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٦).  
 (٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩)، مناقب الإمام أحمد ص ٥٠٦.  
 (٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٥-٢٠٦)، الإنصاف، المرداوي (١٢/٢٨٨).  
 (٦) انظر: المدخل المفصل (٢/٢٥٧).  
 (٧) انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٦٢٣).

٩. إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب المروزي، الإمام الحافظ سمع من الإمام أحمد ونقل عنه الكثير من المسائل، توفي سنة ٢٥١ هـ<sup>(١)</sup>.
١٠. حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، أبو محمد، نقل عن الإمام أحمد، مسائل كثيرة جداً<sup>(٢)</sup>.
١١. الحسن بن ثواب الثعلبي، أبو علي، المخرمي، كان شيخاً جليل القدر وكان له بأبي عبدالله أنس شديد، وكان الإمام يقول له إذا دخل عليه: أفشي إليك ما لا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهما، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ليست عند أحد، توفي سنة ٢٦٨ هـ<sup>(٣)</sup>.
١٢. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود الإمام الحافظ، صاحب السنن صنف السنن قديماً وعرضها على الإمام أحمد فاستحسنه، نقل عن الإمام أحمد خمسة أجزاء من المسائل صالحة مشبعة مرتبة على الأبواب، توفي سنة ٢٧٥ هـ<sup>(٤)</sup>.
١٣. مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله، روى عن أبي عبدالله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، رحل معه إلى عبدالرزاق الصنعاني، وصحب الإمام إلى أن مات<sup>(٥)</sup>.
١٤. يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة، لم يروها عنه غيره<sup>(٦)</sup>.
١٥. الفضل بن زياد القطان، أبو العباس البغدادي، كان من المتقدمين عند أبي

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١١٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٧٩).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٣١)، المقصد الأرشد (١/٣١٧).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٩)، شذرات الذهب (٢/١٦٧).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٤٥)، المقصد الأرشد (٣/٤٣).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٥)، المقصد الأرشد (٣/١٢١).

- عبدالله، وكان يصلي به، وله مسائل كثيرة عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.
١٦. محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، كان ذا معرفة وفهم وحفظ، وكان أبو عبدالله، ييؤح إليه من الفتيا لا ييؤح به لكل أحد، توفي سنة ٢٢٣هـ<sup>(٢)</sup>.
١٧. محمد بن الحسن بن هارون، أبو جعفر الموصلي، نقل عن الإمام أحمد مسائل<sup>(٣)</sup>.
١٨. مثنى بن جامع الأنباري، أبو الحسن، كان الإمام أحمد يعرف قدره نقل عنه مسائل حسناً.
١٩. محمد بن داود بن صبيح المصيصي، أبو جعفر، كان أبو عبدالله يكرمه ويحدثه وعنه عن أبي عبدالله مسائل كثيرة مصنفة<sup>(٤)</sup>.
٢٠. حبيش بن سندي القطيعي، من كبار أصحاب الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة<sup>(٥)</sup>.
٢١. أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام - محل البحث-<sup>(٦)</sup>.
٢٢. جعفر بن محمد بن شاعر النسائي، أبو محمد، روى عن أبي عبدالله أجزاء صالحة، ومسائل كثيرة، كان أبو عبدالله يكرمه ويأنس به ويعرف له حقه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)، المقصد الأرشد (٢/ ٣١٢).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٥)، المنهج الأحمد (١/ ١٦١).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٨).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٦)، المقصد الأرشد، (٢/ ٤١٠).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٦)، المقصد الأرشد (١/ ٣٥٦).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٥)، المقصد الأرشد (١/ ١٥٥).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٤)، المقصد الارشد (١/ ٢٩٩).

### المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه :

مكانة الإمام أحمد مما لا تخفى، فيكفي أنه لقب بإمام أهل السنة والجماعة؛ لما نصر السنة في محنة خلق القرآن، ووقف في وجه المبتدعة الوقفة المشهورة، وأوذي بسبب ذلك فصبر، وقد أثنى عليه علماء ممن يشار إليهم بالبنان، ومن هؤلاء العلماء، الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد قال عن الإمام أحمد - رحمه الله - : إنه إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الورع، وإمام في السنة <sup>(١)</sup>.

وقال عنه عبدالرزاق الصنعاني : ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل وأورع منه <sup>(٢)</sup>. وأثنى عليه القاسم بن سلام، فقال: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وهو أفقهمهم <sup>(٣)</sup>.

وقال عنه يحيى بن معين : كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط : كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً <sup>(٤)</sup>.

وقال الخلال: حدثنا الرمادي: سمعت عبد الرزاق، وذكر أحمد بن حنبل، فدمعت عيناه فقال: بلغني أن نفقته نفدت فأخذت بيده فأقامته خلف الباب، وما معنا أحدٌ وقلت له: لا تجتمع عندنا الدنانير إذا بعنا الغلة أشغلناها في شيءٍ، وقد وجدت عند النساء عشرة دنانير فخذها، وأرجو ألا تنفقها حتى يتهيأ شيءٌ فقال: يا أبا بكر لو قبلت من أحدٍ قبلت منك.

وقال عبد الله: قلت لأبي بلغني أن عبد الرزاق عرض عليك دنانير؟ قال: نعم،

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥).

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٦٩.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٣٦).

وأعطاني يزيد بن هارون خمس مائة درهم أظنُّ، فلم أقبل، وأعطى يحيى بن معين، وأبا مسلم، فأخذنا منه.

قال المروزي: قال أبو عبد الله: كنَّا عند يزيد بن هارون، فوهم في شيءٍ، فكلمته، فأخرج كتابه، فوجده كما قلت: فغيَّره، فكان إذا جلس يقول: يا ابن حنبل ادن هاهنا، ومرضت فعادني، فنطحه الباب.

قال المروزي: سمعت بعض الواسطيين يقول: ما رأيت يزيد بن هارون ترك المزاح لأحدٍ إلَّا لأحمد ابن حنبل.

وقال قتيبة: خير أهل زماننا ابن المبارك، ثمَّ هذا الشاب يعني أحمد بن حنبل. وقال حرملة سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد، فما خلَّفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وقال نصر بن علي الجهضمي: أحمد أفضل أهل زمانه. وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: سمعت محمد بن سحنون، سمعت أبا عمير بن النحاس الرملي وذكر أحمد بن حنبل، فقال: رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه وبالصالحين ما كان ألحقه، عرضت له الدنيا فأبأها، والبدع فنفاها.

وقال قتيبة: لو لا الثوري لمات الورع، ولو لا أحمد لأحدثوا في الدين، أحمد إمام الدنيا.

وروي عن إسحاق بن راهويه: أحمد حجة بين الله وبين خلقه. وعن ابن المديني قال: أعزَّ الله الدين بالصادق يوم الردة، وبأحمد يوم المحنة. وقال النفيلي: كان أحمد بن حنبل من أعلام الدين.

وقال علي بن خشرم سمعت بشر بن الحارث يقول: أنا أسئل عن أحمد بن حنبل! أحمد بن حنبل أدخل الكير فخرج ذهباً أحمر.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن علي بن المديني، وأحمد بن حنبل أيهما أحفظ فقال: كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه، إذا رأيت من يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة.

وقال أبو زرعة: أحمد بن حنبل أكبر من إسحاق وأفقه، وما رأيت أحداً أكمل من أحمد.

وقال ابن واره: كان أحمد صاحب فقه، صاحب حفظ، صاحب معرفة.  
وقال النسائي: جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث، والفقه، والورع، والزهد، والصبر.  
قال: الخلال أخبرني محمد بن موسى قال: رأيت أبا عبد الله وقد قال له خراساني: الحمد لله الذي رأيتك قال: أقعد أي شيء ذا؟ من أنا؟

وعن رجلٍ قال: رأيت أثر الغم في وجه أبي عبد الله، وقد أثنى عليه شخصٌ، وقيل له جزاك الله عن الإسلام خيراً، قال: بل جزى الله الإسلام عني خيراً من أنا؟ وما أنا؟  
قال الخلال: أخبرنا علي بن عبد الصمد الطيالسي قال: مسحت يدي على أحمد بن حنبل وهو ينظره، فغضب، وجعل ينفض يده ويقول: عمّن أخذتم هذا؟  
قال عبد الله بن بشر الطالقاني: سمعت محمد بن طارق البغدادي، قلت لأحمد ابن حنبل: أستمد من محبرتك، فنظر إليّ وقال: لم يبلغ ورعي ورعك هذا، وتبسم.  
وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: وددت أني أنجو من هذا الأمر كفافاً لا علي ولا لي.

وقال المروذي: أدخلت إبراهيم الحصري على أبي عبد الله، وكان رجلاً صالحاً، فقال: إنَّ أُمِّي رأت لك مناماً هو كذا وكذا، وذكرت الجنة، فقال: يا أخي إنَّ سهل ابن سلامة كان الناس يخبرونه بمثل هذا، وخرج في سفك الدماء، وقال: الرؤيا تسرُّ المؤمن ولا تغره<sup>(١)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء: (١١/ ١٩٢)، وانظر: البداية والنهاية: (١٠/ ٣٤٠).

### المطلب الخامس : مؤلفاته :

كان الإمام أحمد يكره أن يُكتب كلامه، وينهى عنه، إلا أن ذلك لم يمنع أصحابه وعلى رأسهم ابنه صالح وعبدالله من الكتابة، فخرجت المؤلفات العظيمة

التي حفظت المذهب، ومن هذه المؤلفات :

١ - المسند <sup>(١)</sup>. وقد طبع مراراً .

٢ - كتاب العلل ومعرفة الرجال <sup>(٢)</sup>.

٣ - الناسخ والمنسوخ <sup>(٣)</sup> .

٤ - الزهد: مطبوع <sup>(٤)</sup>.

٥ - فضائل الصحابة <sup>(٥)</sup>.

٦ - الفرائض <sup>(٦)</sup>.

٧ - المناسك الصغير، والكبير <sup>(٧)</sup>.

٨ - الإيمان <sup>(٨)</sup>.

٩ - الأشربة، مطبوع <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨ .

(٢) وهو مطبوع بتحقيق د/ وصي الله عباس، انظر: الفهرست (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: مناقب الإمام ص ٢٤٨ .

(٤) وهو مطبوع بتحقيق د/ وصي الله عباس، انظر: الفهرست (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: مناقب الإمام ص ٢٤٨ .

(٨) انظر: الفهرست (١/ ٣٢٠).

(٩) كتب الفقه الحنبلي وأصوله - ص ٩.

- ١٠ - الرد على الزنادقة والجهمية : مطبوع مراراً<sup>(١)</sup>.
- ١١ - التاريخ<sup>(٢)</sup>.
- ١٢ - المقدم والمؤخر في كتاب الله<sup>(٣)</sup>.
- ١٣ - جوابات القرآن<sup>(٤)</sup>.
- ١٤ - حديث شعبة<sup>(٥)</sup>.
- ١٥ - نفي التشبيه<sup>(٦)</sup>.
- ١٦ - الإمامة<sup>(٧)</sup>.
- ١٧ - فضائل أهل البيت<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١١ / ٢) .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المنهج الأحمد (٢١ / ١) .

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١١ / ٢) .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٣٠) .

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: المستدرک، للحاکم (١٧٢ / ٣) .



### المطلب السادس : وفاته :

بعد أن استكمل الإمام سبعاً وسبعين سنة، مرض مرضاً شديداً، وأصابته الحمى تسعة أيام، واشتد به المرض يوم الخميس وليلته، فلما كان يوم الجمعة اجتمع الناس حتى ملؤا السكك والشوارع، فلما كان صدر النهار قبض، وكان موته في شهر ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ رحمه الله رحمة واسعة، وقد حضر جنازته جمع لم يجتمع مثلهم قط، وكانت جنازته مشهودة حيث قدر من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف، ومن النساء بستين ألف امرأة<sup>(١)</sup>.

رحم الله الإمام أحمد، إمام أهل السنة والجماعة، رحمة واسعة، وجزاه عن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ص ٤٨٨، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٩).

# **المبحث الثاني**

## **ترجمة أحمد بن القاسم، ومكانة مسأله،**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: ترجمة أحمد بن القاسم.**

**المطلب الثاني: مكانة مسأله عن الإمام حمد.**

### المطلب الأول: ترجمة أحمد بن القاسم رحمه الله.

هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup> حدث عن أبي عبيد وعن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله، وكان من أهل العلم والفضل<sup>(٢)</sup>، أما ما يتعلق بنسبه فلم أعثر على من تكلم عنه أو ترجم له بأزيد من هذا، بل يكتفون بذكر أبيه القاسم ويميز بأنه صاحب أبي عبيد.

(١) هو القاسم بن سلام . أبو عبيد كان أبوه روميًا عبدًا لرجل من هراة، ولد سنة : ١٥٧ هـ أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث . قال إسحاق بن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه . قال الذهبي : " كان حافظًا للحديث وعلمه، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات له فيها مصنف . ولي قضاء طرسوس . مولده وتعلمه بهراة، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة . وكان يهدي كتبه إلى عبد الله بن طاهر، فكافأه بها استغنى به " . من تصانيفه : كتاب " الأموال "، و " الغريب المصنف "، و " الناسخ والنسوخ "، و " الأمثال " . توفي سنة : ٢٢٤ هـ [تذكرة الحفاظ ٢ / ٥، وتهذيب التهذيب ٧ / ٣١٥، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١ / ٢٥٩] .

(٢) تاريخ بغداد (٤ / ٣٤٩) و طبقات الحنابلة (١ / ٥٣).

## المطلب الثاني: مكانة مسأله عن الإمام أحمد رحمه الله.

تتجلى أهمية المسائل التي رواها ابن القاسم عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من جانبين:

أولاً: أنه جمع مسائل عظيمة من فقه الإمام أحمد رحمه الله، وقد عُلِمَ قدر فقهه وعلمه، فتعد هذه المسائل ثروة فقهية من فقه هذا الإمام الراسخ.

ثانياً: أن ابن القاسم - رحمه الله - تميز بكثرة الرواية عن الإمام أحمد من جهة، ومن جهة أخرى أنه كثيراً ما يروي عنه الأقوال المتأخرة، وهذا لا شك مهم في الترجيح بين الروايات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ابن القاسم كثيراً ما يروي عن الإمام أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها)<sup>(١)</sup>.

فالناظر في المسائل التي يرويها ابن القاسم عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يطمئن أنها من ضمن الروايات المتأخرة عنه، وهذا لا شك مفيد جداً عند تعارض الروايات، فترجيح الروايات المتأخرة أولى، بل تكون ناسخة لما سبقها من الروايات، كما هو معلوم في علم أصول الفقه عند وجود التعارض بين الأقوال والترجيح بينها.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٥).

# **الفصل الأول:**

## **المسائل المروية في مقدمة كتاب البيع**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

- المبحث الأول: بيع السلعة قبل قبضها.**
- المبحث الثاني: استثناء الحمل عند البيع.**
- المبحث الثالث: الإقالة فسخ أم بيع.**

## المبحث الأول: بيع السلعة قبل قبضها.

توثيق الرواية:

قال في الشرح الكبير عند كلامه عن بيع السلعة قبل قبضها: نقل ابن القاسم ما يدل على الجواز<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يشتري زيد السلعة من عمرو، فيبيعها زيد قبل أن يقبضها من عمرو، فهذا جائز.

دليل الرواية:

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا، فهو من مال المبتاع) رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقول الصحابي: مضت السنة، أي سنة النبي ﷺ.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب، وأما الرواية الأخرى والتي فيها عدم الجواز فهي المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية هي الرواية الموافقة لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو القول

(١) الشرح الكبير: (٤٩٣/١١).

(٢) كتاب: البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عن البائع، أو مات قبل أن يقبض. (٩٠/٣).

(٣) شرح الزركشي: (٥٦/٢)، والشرح الكبير: (٤٩٣/١١-٤٩٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (٤٩٥/١١).

## الأول<sup>(١)</sup>.

وأما الرواية الأخرى التي فيها عدم الجواز فهي الموافقة لمذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، وهو القول الثاني<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول -وهي رواية ابن القاسم- وقول الإمام مالك رحمهما الله تعالى بنفس دليل الرواية المذكور آنفاً.

واستدلوا أيضاً بما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدرهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: (لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء)<sup>(٣)</sup>.

فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين<sup>(٤)</sup>.

وأما أصحاب القول الثاني وهما: أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، فاستدلوا

(١) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٣٧/٢)، والتبصرة: (٣٠٧١/٧)، وانظر: مجموع الفتاوى: (٣٤٥/٢٠).

(٢) بدائع الصنائع: (١٣٥/٥)، والمبسوط: (١٥٦/١٣)، وفتح القدير: (٥١٠/٦)، والألم: (٨٧-٨٦/٣)، ونهاية المطلب: (١٧٢/٥)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ص ٥٦٤-٥٦٥.

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، (٢٢٤/٢) حديث رقم: ٣٣٥٦، والترمذي، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، عارضة الأحوزي (٢٥١/٥) حديث رقم: ١٢٤٢، والنسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وباب أخذ الورق من الذهب، المجتبى (٢٤٨/٧)، حديث رقم: ٢٤٩، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٧٦٠/٢)، حديث رقم: ٢٢٦٢، وضعفه الألباني رحمه الله، انظر: إرواء الغليل (١٧٤/٥).

(٤) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (١٠/٢)، والتبصرة: (٣٠٧١/٧)، والشرح الكبير: (٤٩٦/١١).

بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه<sup>(١)</sup>، وبما روى أبو داود<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

ولأنه لم يتم الملك عليه، فلم يجوز بيعه، كغير المتعين أو كالمكيل والموزون، ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والأدلة فيه صريحة صحيحة، والتعليل سليم، وأما أصحاب القول الأول فأدلتهم إما ضعيفة كما هو حال حديث سؤال ابن عمر وإما غير صريحة كما هو حال جميعها، فليس فيها عدم القبض، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الثاني القائل بحرمة بيع السلعة قبل قبضها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب: بيع الطعام قبل أن يقبض (٣/ ٨٩/ ٩٠)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦٠).

(٢) كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢/ ٢٥٣)، وحسنه الألباني لغيره، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧/ ٤٩٩).

(٣) بدائع الصنائع: (٥/ ١٣٥)، والمبسوط: (١٣/ ١٥٦)، فتح القدير: (٦/ ٥١٢)، والأم: (٣/ ٨٦-٨٧)، ونهاية المطلب: (٥/ ١٧٢)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ص ٥٦٤-٥٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٣٤٢)، وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام: (٢/ ١٠١١).



## المبحث الثاني: استثناء الحمل عند البيع.

توثيق الرواية:

قال في الفروع: نقل في رواية ابن القاسم صحة استثناء الحمل عند بيع الشاة<sup>(١)</sup>.

وقال: نقل في رواية ابن القاسم صحة استثناء الحمل عند بيع الأمة<sup>(٢)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد الأمة أو الشاة لعمر و يستثنى ما في بطنها، فيقع البيع على الأمة أو الشاة دون الحمل، فالبيع صحيح.

دليل الرواية:

ما روى نافع عن ابن عمر: أنه باع جارية واستثنى ما في بطنها<sup>(٣)</sup>، وكذلك بيع الشاة.

ولأنه يصح استثناء الحمل في العتق فكذلك هنا<sup>(٤)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الراويتين في المذهب، وأما الرواية الأخرى والتي فيها عدم صحة البيع فهي المشهورة عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع: (١٥٤/٦)، والمبدع شرح المقنع: (٣٧١/٣).

(٢) الفروع: (١٥٤/٦)، والمبدع شرح المقنع: (٣٧٢/٣).

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث المعتمدة، وإنما وجدته في كتب الفقهاء وسيأتي في مناقشة الأدلة كلامٌ مهمٌ حوله، والله أعلم.

(٤) المبدع شرح المقنع: (٣٧١/٣)، والشرح الكبير: (١٢٥/١١).

(٥) الفروع: (١٥٤/٦)، والمبدع شرح المقنع: (٣٧١/٣)، والكافي: (٢١/٢)، والشرح الكبير: (١٢٥/١١)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (١٢٤/١١).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية مخالفة لما عليه مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي إذ يرون عدم صحة استثناء الحمل عند البيع، وهو القول الأول<sup>(١)</sup>.

وعليه فالرواية المشهورة في المذهب هي الموافقة لبقية المذاهب، وهو القول الثاني، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة:

استدل الأصحاب الموافقون لرواية ابن القاسم رحمه الله تعالى بنفس الأدلة المذكورة آنفاً مع الرواية.

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة استثناء الحمل عند البيع، فاستدلوا بأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم<sup>(٣)</sup>، ولأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع فلم يصح استثناءه<sup>(٤)</sup>.

## وأجابوا عن أدلة القول الأول:

بأن الصحيح من رواية حديث ابن عمر أنه أعتق جارية واستثنى حملها، وليس باع؛ لأن الثقة الحفاظ حدثوا الحديث فقالوا: أعتق جارية، والإسناد واحد<sup>(٥)</sup>، وقد

(١) المغني: (٢٣١ / ٤)، والشرح الكبير: (١٢٥ / ١١).

(٢) بدائع الصنائع: (٥٨ / ٥)، والمبسوط: (٢١٠ / ١٣)، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٣٥ / ٢)، والتبصرة: (٤١٩٧ / ٩)، ونهاية المطلب: (٤٤٢ / ٥)، والمغني: (٢٣١ / ٤)، والشرح الكبير: (١٢٥ / ١١).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، حديث: ٤٦٣٣، ص ٢٩٦، وصححه ابن حبان في صحيحه: (٣٤٤ / ١١)، والألباني كذلك: صحيح وضعيف سنن أبي النسائي: (٤٥٢ / ٨).

(٤) الشرح الكبير: (١٢٥ / ١)، والمبدع شرح المقنع: (٣٧١ / ٣).

(٥) المغني: (٢٣١ / ٤).

احتج به أحمد في ذلك، فقال: أذهب إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في العتق، ولا أذهب إليه في البيع.

ولا يلزم من الصحة في العتق الصحة في البيع؛ لأن العتق لا يمنعه الجهالة ولا العجز عن التسليم، ولأن العتق لا يشترط فيه ما يشترط في البيع<sup>(١)</sup>، وقد احتج به أحمد في العتق دون البيع، فقال: أذهب إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في العتق، ولا أذهب إليه في البيع<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائلين بعدم صحة استثناء الحمل عند البيع، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين وورود المناقشة الوجيهة عليها.

(١) نهاية المطلب: (٤٤٢/٥)، والشرح الكبير: (١٢٦/١١)، والمبدع شرح المقنع: (٣/٣٧١).

(٢) شرح الزركشي: (٣/٤٧٤).

## المبحث الثالث: الإقالة فسخ أم بيع؟

توثيق الرواية:

قال في المسائل الفقهية: نقل ابن القاسم عن الإمام أحمد ما يدل على أن الإقالة فسخ<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد أرضاً لديه لعمره، ثم يأتي زيد من غد ويقول: يا عمرو، أعد إلى أرضي وخذ مالك، فيفعلان، فهذا فسخٌ وليس بيعاً جديداً.

دليل الرواية:

أن الإقالة هي الدفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك أي أزالها، قال النبي ﷺ: (من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)<sup>(٢)</sup>، والرفع والإزالة غير البيع، إذ هو عقد، وهي رفع له فهما ضدان، ومن ثم لا يحصل أحدهما بلفظ الآخر.

ولأنه جازت الإقالة في المسلم فيه، مع الاتفاق على أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، فتبين أنها ليست بيعاً بل فسخاً.

ولأنه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخاً كالرد بالعيب<sup>(٣)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الراويتين في المذهب وهي الرواية المشهورة، بل هي اختيار

(١) المسائل الفقهية لأبي يعلى: (٢٠٣/١)، وشرح الزركشي: (٥٨/٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في فضل الإقالة، حديث: ٣٤٦٠، وابن ماجه، كتاب: البيوع، باب: الإقالة، حديث: ٢١٩٩، وصححه ابن حبان في صحيح: (٤٠٤/١١)، والحاكم في مستدركه: (٥٢/٢)، والألباني في إرواء الغليل: (٨٢/٥).

(٣) المغني: (٢٣٩/٤)، وشرح الزركشي: (٥٨/٢) بتصرف يسير، والشرح الكبير: (٥٢٠/١١).

جمهور الأصحاب، وأما الرواية الأخرى فتنص على أن الإقالة بيع<sup>(١)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية هي الرواية الموافقة لمذهب أبي حنيفة والشافعي وقول لمالك رحمهم الله تعالى وهو القول الأول<sup>(٢)</sup>.

وأما الرواية الأخرى التي فيها أن الإقالة بيع فهي الموافقة لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو القول الثاني<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

استدل القائلون بالقول الأول وهو الموافق لرواية ابن القاسم بما يلي:

أن الإقالة هي الدفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك أي أزالها، قال النبي ﷺ: (من أقال نادما بيعته أقال الله عثرت يوم القيامة)<sup>(٤)</sup>، والرفع والإزالة غير البيع، إذ هو عقد، وهي رفع له فهما ضدان، ومن ثم لا يحصل أحدهما بلفظ الآخر.

ولأنه جازت الإقالة في المسلم فيه، مع الاتفاق على أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: (وفي إجماعهم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، مع

(١) الشرح الكبير: (٥٢٠ / ١١)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (٥٢٠ / ١١).

(٢) بدائع الصنائع: (١٦٥ / ٥)، والمبسوط: (١٧٨ / ١٣)، وفتح القدير: (٤٨٧ / ٦)، والكافي في الفقه على

مذهب أهل المدينة: (١١١ / ٢)، والتبصرة: (٤١٨٨ / ٩)، والأم: (١٦٩ / ٣)، ونهاية المطلب:

(٥٠٣ / ٥)، وشرح الزركشي: (٥٨ / ٢)، والمغني: (٢٣٩ / ٤).

(٣) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٤٠ / ٢)، والتبصرة: (٤١٨٨ / ٩).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٩).

(٥) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الاسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل

مكة، وصاحب التصانيف العظيمة أشهرها: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب: الإجماع، وغير ذلك،

ولد في حدود موت أحمد بن حنبل - رحمه الله، ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤٩٠ - ٤٩٢).

إجماعهم على أن له أن يقلل المسلم جميع المسلم فيه دليل على أن الإقالة ليست بيعاً<sup>(١)</sup>.  
فإذا كانت تجوز في المسلم فيه قبل قبضه فلا تكون بيعاً كالإسقاط.  
ولأنها تتقدر بالثمن الأول، ولو كانت بيعاً لم تتقدر به.  
ولأنه عاد إليه المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخاً كالرد بالعيب<sup>(٢)</sup>.  
واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الإقالة بيعٌ بما يلي:  
أن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه فلما كان الأول بيعاً كذلك  
الثاني،

ولأنه نقل الملك بعوض على وجه التراضي فكان بيعاً كالأول<sup>(٣)</sup>.  
ولكنه لا يلزم من كون الشيء يعود على ذات الصفة والجهة التي خرج منها أن  
يكون بيعاً، بل قد يكون فسخاً، وهذا أوضح، وكذلك يقال في نقل الملك بعوض على  
وجه التراخي، والله أعلم.  
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول القائلين بأن الإقالة فسخ وليست بيعاً، وذلك لقوة  
أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين وورود المناقشة الوجيهة عليها.

(١) الأوسط: (١٤٩/٩).

(٢) نهاية المطلب: (٥٠٣/٥)، والمغني: (٢٣٩/٤)، وشرح الزركشي: (٥٨/٢) بتصرف يسير، والشرح  
الكبير: (٥٢٢/١١).

(٣) المغني: (٢٣٩/٤)، والشرح الكبير: (٥٢٢/١١)، والمقنع مع الشرح الكبير: (٥٢٢/١١).

## **الفصل الثاني**

### **المسائل المروية في باب الشروط في البيع**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض سعر السلعة يعد إيجاباً.

المبحث الثاني: اشتراط عتق الجارية عند بيعها.

المبحث الثالث: اشتراط البراءة من كل عيب.

## المبحث الأول: عرض السلعة يعد إيجاباً.

توثيق الرواية:

قال في النكت على مشكل المحرر: نص في رواية أحمد بن القاسم فيمن قيل له بكم هذا الثوب؟ قال: بعشرة دراهم، فيقول المشتري قد قبلت، أنه يكفي ولا يحتاج بعد هذا إلى كلام آخر<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

تتضح صورة المسألة من نص الرواية، كأن يسأل المشتري بائع السلعة فيقول: بكم هذا الثوب؟ فيقول البائع: بعشرة دراهم، فيقول المشتري: قد قبلت، فلا يلزم أن يتلفظ البائع بالإيجاب، لأن قوله: بعشرة دراهم قام مقام الإيجاب فيكفي.

دليل الرواية:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فاكتفى في البيع بالتراضي ولم يشترط لفظاً معيناً ولا قولاً معيناً، ومن المعلوم أن عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم متعددة، ويرضون أكثرها<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي الرواية الوحيدة في المذهب، ولكن ذكر بعض الأصحاب قولاً آخر في المذهب، وهو أن العقود لا تصح إلا بالصيغة التي هي: الإيجاب والقبول<sup>(٣)</sup>.

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: (١/ ٢٥٢).

(٢) الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢/ ٩٥٤).

(٣) المبدع: (٤/ ٦)، والشرح الكبير: (١١/ ١٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (١١/ ١٣)، والجامع

للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام: (٢/ ٩٥١).



### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية هي الرواية الموافقة لمذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وهو القول الأول<sup>(١)</sup>.

وأما الرواية الأخرى والتي فيها عدم الإيجاب بمجرد عرض السلعة بثمنها فهي الرواية الموافقة لمذهب الشافعي رحمه الله، وهو القول الثاني<sup>(٢)</sup>.  
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليل الرواية المذكور آنفاً.

كما استدلو بأن الأصل في العادات العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ولأن الناس كانوا يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا - ما لم تحرم الشريعة، ولم تحد له الشريعة حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي<sup>(٣)</sup>، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني لأن الأصل في المعاملات الحظر فلا يحل منها إلا ما أحله الله ورسوله، وما دام أن البيع أحل بإيجاب وقبول معينين، فيلزم الإتيان بهما لصحة البيع.

وفي أدلة القول الأول ما يوضح وجه الرد على أصحاب القول الثاني، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة،

---

(١) بدائع الصنائع: (٥/١٤٤)، والمبسوط: (١٣/٨٠)، وفتح القدير: (٦/٢٤٩-٢٥١)، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٢/١٨)، والتبصرة: (٩/٤١٨٥).

(٢) نهاية المطلب: (٩/٤١٧٥)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ص ٥٥٦-٥٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٩/١٥-١٩) باختصار وتصرف يسير، والجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام: (٢/٩٦٤-٩٥٠) بتصرف يسير.

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٩/٢٦/٢٧)، وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢/٩٥٤)، والشرح الكبير: (١١/١٣).

وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة الوجهة عليها.

## المبحث الثاني: اشتراط عتق الجارية عند بيعها.

توثيق الرواية:

قال في المسائل الفقهية: نقل ابن القاسم في الرجل يبيع الجارية ويشترط أن يعتقها، فالبيع والشروط جائزان<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو جارية، فيشترط زيد على عمرو أن يعتقها بعد البيع، فالبيع والشروط صحيحان جائزان.

دليل الرواية:

أنه تملك شرط فيه العتق فلم يبطل، كما لو قال: أعتق عبدك عني وعلي ألف درهم، فأعتقه أنه يصح ويلزم الألف.

ولأن العتق قد يكون من مقتضى العقد فجاز شراطه فيه، كما لو شرط أن يقبضه إياه على أن له التصرف فيه<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية إحدى الروايتين في المذهب وهي المشهورة، وأما الرواية الأخرى ففيها أن البيع جائز والشروط باطل، فإن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية هي الرواية الموافقة لمذهب مالك رحمه الله تعالى، وهو القول الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) المسائل الفقهية لأبي يعلى: (١٩٧/١).

(٢) المسائل الفقهية لأبي يعلى: (١٩٧/١).

(٣) المسائل الفقهية لأبي يعلى: (١٩٧/١)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (١٤٣/١١).

(٤) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (١٠٢/٢)، والتبصرة: (٤٢٣٨/٩).

وأما الرواية الثانية فهي الرواية الموافقة لمذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، وهو القول الثاني<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بنفس الأدلة المذكورة في دليل الرواية آنفاً. وبأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن هذا الشرط يمنع كمال التصرف، وهو كما لو شرط ألا يقبضه أو على أن لا يبيعه ولا يهبه<sup>(٣)</sup>.

والقول الأول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه شرط صحيح لا يخالف مقصود العقد ولا مقتضاه، والأصل في الشروط الحل ما لم يمنع منها الشرع، وأما كونه يمنع كمال التصرف فهكذا بقية الشروط التي يجيزها أصحاب القول الثاني ويندر شرط من الشروط لا يمنع من كمال التصرف<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بصحة الشرط والعقد.

(١) بدائع الصنائع: (١٨٨/٥)، والمبسوط: (٣٨٠/١٣)، الأم: (١١٢/٣)، نهاية المطلب: (٣٧٧/٥).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٩-١٣٢)، والجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام: (٩٥٩/٢).

(٣) بدائع الصنائع: (١٨٨/٥)، والمبسوط: (٣٨٠/١٣)، الأم: (١١٢/٣)، نهاية المطلب: (٣٧٨/٥).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٩-١٣٢)، وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام: (٩٥٩/٢).

## المبحث الثالث: اشتراط البراءة من كل عيب.

توثيق الرواية:

قال في الإنصاف: إن باعه وشرط البراءة من كل عيب .. لا يبرأ إلا أن يخبره بالعيوب كلها، نقله ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو عبداً، ويشترط عليه البراءة من كل عيب موجود فيه، فلا يصح الشرط، ولا بد من إخباره بالعيوب كلها.

دليل الرواية:

لأن العيب خيار يثبت بعد العقد فلا يسقط قبله، كالشفعة.  
ولأنه شرط يرتفق به أحد العاقلين فلا يصح شرطه، كالأجل المجهول<sup>(٢)</sup>.  
مكانة الرواية في المذهب:

في المذهب لهذه المسألة ثلاث روايات:

أحدها: المذكورة آنفاً عن ابن القاسم.

الثانية: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه.

الثالثة: أنه يبرأ من العيوب كلها.

فالرواية الأولى -وهي رواية ابن القاسم- هي المشهورة عن الإمام أحمد والثانية تليها في الشهرة ثم الثالثة، وقد ذكرها بعض الأصحاب تخريجاً وذكرها بعضهم رواية،

(١) الإنصاف: (٢٥٩/٤)، والمبدع شرح المقنع: (٣٩٩/٣).

(٢) المبدع شرح المقنع: (٣٩٩/٣)، والشرح الكبير: (٢٥٥/١١).

وقيل: هي الأشبه بأصول الحنابلة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية هي الموافقة لمذهب الشافعي رحمه الله، وهو القول الأول<sup>(٢)</sup>.

وذهب مالك إلى البراءة من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، وهو قول الشافعي في الحيوان خاصة، وهو القول الثاني<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى البراءة من العيوب كلها، وهو القول الثالث<sup>(٤)</sup>.

وذهب أبو حنيفة وهو قول لمالك أيضاً إلى البراءة مما سمى من العيوب أو وضع يده عليه، ولا يبرأ مما لم يسم، وهو القول الرابع<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بنفس أدلة الرواية المذكورة آنفاً.

واستدل أصحاب القول الثاني بما روي أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب به زيد عيباً فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا، فرده عليه فباعه، ابن عمر بألف درهم<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير: (٢٥٥ / ١١)، والمبدع شرح المقنع: (٣٩٩ / ٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (٢٥٥ / ١١).

(٢) الأم: (٢٧ / ٣)، ونهاية المطلب: (٢٨١ / ٥)، والشرح الكبير: (٢٥٥ / ١١)، والمبدع شرح المقنع: (٣٩٩ / ٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (٢٥٥ / ١١).

(٣) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٨٨ / ٢)، والتبصرة: (٤٤٣٥ / ٩).

(٤) الشرح الكبير: (٢٥٥ / ١١)، والمبدع شرح المقنع: (٣٩٩ / ٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (٢٥٥ / ١١).

(٥) بدائع الصنائع: (١٩٢ / ٥)، والمبسوط: (٣٧٨ / ١٣)، فتح القدير: (٢٤٤ / ٦).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب: البيوع في التجارات والسلم، باب: بيع البراءة، حديث: ٧٧٣، (١٧٧ / ٣)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى: إرواء الغليل (٣٩٠ / ٨).

وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث بأنه براءة من مجهول، وقد روت أم سلمة أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه)<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن البراءة من المجهول جائزة. ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح في المجهول كالطلاق والعتاق، ولا فرق بين المجهول وغيره، فما يثبت في أحدهما يثبت في الآخر<sup>(٣)</sup>.

وأجابوا عن دليل القول الثاني أنه قد خالفه ابن عمر فلا يبقى حجة.

لكنه يقال: بأن القول الثاني مجمع عليه من الصحابة، كما ذكر ذلك كثير من أصحاب الإمام مالك رحمه الله، بل ومنهم من نسبه إليه<sup>(٤)</sup>؛ وكما ذكر ابن قدامة أن القصة اشتهرت بين الصحابة ولم ينكرها أحد منهم فكانت إجماعاً، وأما جواب أصحاب القول الثالث عن هذا الدليل فلا يسلم لهم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه قَبِلَ بحكم عثمان رضي الله عنه ولم يعترض عليه ولم ينكر، فكان موافقاً منه لما قال، واختار هذا القول من المعاصرين العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وذكر أن هذا القول هو الذي تستقيم به أمور الناس؛ لأنه إذا كان عالماً بالعيب، فهو غاش خادع، فيعامل بنقيض قصده، بخلاف ما إذا كان جاهلاً، كما لو ملك السيارة قريباً، ولا يدري بالعيوب التي فيها وباعها واشترط البراءة، فالشرط صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير: (٢٥٥ / ١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب: القضاء، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث: ٣٥٨٦، (٣ / ٣٢٨)، وحسنه الألباني رحمه الله: إرواء الغليل: (٢٥٢ / ٥).

(٣) الشرح الكبير: (٢٥٥ / ١١).

(٤) شرح الزركشي: (٧٣ / ٢).

(٥) الشرح الممتع: (٦٦ / ٨)، ونبه على ذلك أيضاً الزركشي في شرحه: (٧٣ / ٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، القائل بأن يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه.



## **الفصل الثالث**

### **المسائل المروية في باب الخيار**

**وفيه خمسة مباحث :**

- المبحث الأول : استبراء الأمة قبل القبض وبعد الإقالة.**
- المبحث الثاني : تلقي الركبان ببضاعة مغشوشة.**
- المبحث الثالث : ملكية البائع للسلعة زمن الخيار.**
- المبحث الرابع : هلاك المبيع أو عتق العبد في زمن الخيار.**
- المبحث الخامس : شراء سلعتين بصفقة واحدة بإحداهما عيب.**

## المبحث الأول:

### استبراء الأمة قبل القبض وبعد الإقالة.

توثيق الرواية:

قال في الإنصاف: لو باع أمة ثم أقاله فيها قبل القبض .. والمنصوص في رواية ابن القاسم: وجوب الاستبراء مطلقاً<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد أمة لديه على عمرو، ولم يقبضها عمرو، ثم طلب عمرو من زيد إقالته من هذا البيع فأقاله زيد، فيجب أن تستبرئ الأمة هنا ولو لم يقبضها عمرو.

دليل الرواية:

إناطة للاستبراء بالملك.

واحتمياطاً للأبضاع<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب وهي المشهورة، وأما الرواية الأخرى ففيها عدم وجوب استبراء الأمة إذا تمت الإقالة قبل القبض والتصرف، وأما بعد القبض والتصرف فيجب الاستبراء، وكأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى نظر في هذه الرواية إلى الاحتياط في الأبضاع، ولم ينظر إلى انتقال الملك كما في الرواية الأولى<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية هي الرواية الموافقة لمذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، وهو

(١) الإنصاف: (٣٤٦/٤)، وشرح الزركشي: (٥٨/٢).

(٢) الإنصاف: (٣٤٦/٤)، وشرح الزركشي: (٥٨/٢).

(٣) الإنصاف: (٣٤٦/٤)، وشرح الزركشي: (٥٨/٢).

### القول الأول<sup>(١)</sup>.

وأما الرواية الأخرى فهي الرواية الموافقة لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو القول الثاني<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بنفس دليل الرواية المذكور آنفاً.  
واستدل أصحاب القول الثاني بأن الملك في زمن الخيار للبائع لا للمشتري، وهذا دليل الأصحاب القائلون بهذا القول أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ولكن النظر في هذه المسألة ينبغي أن ينصرف إلى علة الحكم، وهي الاحتياط في الأبضاع، ولأجله شرع الاستبراء، وما دام أن القبض لم يتم فالاحتياط لا محل له هنا، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة الوجيه عليها.

---

(١) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٨٨/٢)، والتبصرة: (١٠/٤٥١٠)، والأم: (٣/٤٨)، ونهاية المطلب: (٥/٥٤).

(٢) بدائع الصنائع: (١٨٨/٥)، والمبسوط: (٣٨٠/١٣)، وفتح القدير: (٦/٣١٠).

(٣) فتح القدير: (٦/٣٠٥)، والتبصرة: (١٠/٤٥١٠)، ونهاية المطلب: (٥/٥٤).

## المبحث الثاني: تلقي الركبان ببضاعة مغشوشة.

### توثيق الرواية:

قال في الفروع: قيل لأحمد فيمن يدخل بشيء إلى بلادٍ إن كان مغشوشا اشتروه وإلا فلا، قال: إن كانوا يأخذونه لأنفسهم ويعلمون غشه فجائز، وإن كنت لا تأمن أن يصير إلى من لا يعرفه فلا، نقله ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

### صورة المسألة:

كأن يأتي زيد ببضاعة إلى بلدٍ ما، ويعلم أن أهل البلد يشترون المغشوش ولا يشترون غيره، فإن كانوا يأخذونه لأنفسهم ويعلمون غشه فالبيع جائز، وإن كان لا يؤمن أن يشتريه من لا يعرف غشه فلا يجوز.

### دليل الرواية:

لأنه دخل على بصيرة بالغش، كالعالم بالعيب، والراضي به حال شرائه<sup>(٢)</sup>.

### مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي الرواية الوحيدة في المذهب، ولكن ذكر بعض الأصحاب وجهاً آخر وهو: إن ظن معرفته لشهرته جاز وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية موافقة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وهو القول الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع: (٢٢٩/٦).

(٢) الشرح الكبير: (٣٤٣/١١).

(٣) الفروع: (٢٢٩/٦).

(٤) الأم: (١١١/٣)، ونهاية المطلب: (١١٥/٥).

وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى إلى عدم الجواز، وهو القول الثاني<sup>(١)</sup>.  
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليل الرواية المذكور آنفاً.  
واستدل أصحاب القول الثاني بأن هذا من الغش ويدخل في عموم الآيات  
والأحاديث الدالة على تحريمه<sup>(٢)</sup>.

لكنه ينبغي أن يقال: أن المشتري للسلعة وهو يعلم غشها، كالعالم بالعيب بها قبل  
شرائه لها، ولا فرق بينهما، وهذا لا يدخل في الغش، فإن الغش إنما يكون إذا كان أحد  
المبتاعين لا يعلمون العيب، وهذا بخلافه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، لقوة تعليلهم ووجاهته، وضعف أدلة  
المخالفين..

(١) بدائع الصنائع: (٥/٣٥٥١٨٨)، والمبسوط: (١٣/٥٨٧)، فتح القدير: (٦/٣٥٥)، والكافي في الفقه على

مذهب أهل المدينة: (٢/٩٠)، والتبصرة: (١٠/٤٥١٥).

(٢) التبصرة: (١٠/٤٥١٥)، الشرح الكبير: (١١/٣٤٣).

## المبحث الثالث: ملكية البائع للسلعة زمن الخيار.

توثيق الرواية:

قال في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ومتى تصرف البائع زمن الخيار بعثت أو غيره لم ينفذ تصرفه، نقله ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو جارية، فيعتقها زيد زمن الخيار، فلا يصح عتقه.

دليل الرواية:

لأنه غير مالك للسلعة زمن الخيار<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب وهي المشهورة، وأما الرواية الثانية ففيها أن المالك يكون للبائع زمن الخيار ويثبت تصرفه فيه، ويكون له كسبه ونهاؤه<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية هي الرواية الموافقة لمذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، وهو القول الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: (١/ ٢٦٥).

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: (١/ ٢٦٥)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٠٢-٣٠٩).

(٣) المحرر في الفقه: (١/ ١٦٥)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٠٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (١١/ ٣٠٢).

(٤) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٢/ ٥٨)، والتبصرة: (١٠/ ٤٥٢٨)، والأم: (٣/ ١١٧)، ونهاية

المطلب: (٥/ ٤١-٤٢) ..

وأما الرواية الثانية فهي الموافقة لمذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو القول الثاني<sup>(١)</sup>.  
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بنفس دليل الرواية المذكور آنفاً.  
واستدل أصحاب القول الثاني بأن البائع هو المالك للسلعة زمن الخيار فينفذ تصرفه فيه، ولأن تمام البيع بالمرضاة، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَراضٍ مِّنْكُمْ﴾ ولا يتم الرضا مع الخيار<sup>(٢)</sup>.

ولكنه قد تقرر لدى أصحاب القولين أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ومن المعروف عند الناس أن ملكية السلعة زمن الخيار تكون للمشتري، ويقرون أيضاً أن المشتري لو اشترطه لكان له شرطه، ووجب وفاؤه، والله أعلم.  
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الملك لا يثبت للبائع زمن الخيار بل يثبت للمشتري، وذلك لقوة تعليلهم وضعف تعليل القول الثاني ووجاهة الرد عليه.

(١) بدائع الصنائع: (٥/ ٢١٠)، والمبسوط: (١٣/ ٣٧٩)، فتح القدير: (٦/ ٣٠٥).

(٢) فتح القدير: (٦/ ٣٠٥)، ونهاية المطلب: (٥/ ٤١-٤٢)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٠٢-٣٠٩).

## المبحث الرابع: هلاك المبيع أو عتق العبد في زمن الخيار.

توثيق الرواية:

قال في المسائل الفقهية: إذا هلك المبيع في مدة الخيار أو كان عبداً فأعتقه المشتري فيلزمه رد قيمة المبيع على البائع، نص عليه في رواية ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو عبداً فمات العبد أو أعتقه عمرو، فإن الخيار هنا باق ويلزم عمرو رد ثمن السلعة على زيد إن طلب الإقالة.

دليل الرواية:

لأنها مدة ملحقة بالبيع فلم يبطل بتلف المبيع كالأجل<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب، وأما الرواية الأخرى وهي المشهورة ففيها أن الخيار يبطل بتلف السلعة أو عتقه إن كان عبداً، ويبطل الخيار حينئذ<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية هي الرواية الموافقة لمذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وهو القول الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) المسائل الفقهية: (١/ ١٦٠).

(٢) الشرح الكبير: (١١/ ٣١٠-٣٢٢).

(٣) الشرح الكبير: (١١/ ٣١٠-٣٢٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (١١/ ٣١٤).

(٤) بدائع الصنائع: (٥/ ٢١١)، والمبسوط: (١٣/ ٣٨٣)، وفتح القدير: (٦/ ٣٠٦)، والكافي في الفقه على

مذهب أهل المدينة: (٢/ ٧٩-٨٠)، والتبصرة: (٩/ ٤١٢٢).



وأما الرواية الأخرى فهي الموافقة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وهو القول الثاني<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بنفس دليل الرواية المذكور آنفاً. كما استدلو بأن البيع يفسخ بالهلاك لأنه كان موقوفاً، ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضاً في يده على سوم الشراء، وفيه القيمة<sup>(٢)</sup>. واستدل أصحاب القول الثاني بأنه لو كان المبيع عبداً فمات ثم ظهر عليه عيب بعد موته لم يملك الفسخ، فكذلك إذا تلف المبيع لم تصح الإقالة<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يحمل قول الإمام أحمد في الرواية الأخرى بأن المشتري يضمن الثمن على أنها أمضيا البيع ولم يفسخه، فلهذا لزم المسمى، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن الخيار يبطل بتلف السلعة أو عتقه إن كان عبداً، وذلك لقوة تعليلهم وضعف تعليل القول الأول ووجاهة الرد عليه.

(١) الأم: (٦/٣)، ونهاية المطلب: (٥/٤٣ و ١٧٤ و ١٩٩).

(٢) بدائع الصنائع: (٥/٢١١)، والمبسوط: (١٣/٣٨٣)، فتح القدير: (٦/٣٠٦).

(٣) الأم: (٦/٣)، ونهاية المطلب: (٥/٤٣).

## المبحث الخامس:

### شراء سلعتين بصفقة واحدة بإحدهما عيب.

توثيق الرواية:

قال في المسائل الفقهية: إذا اشترى شيئين في صفقة واحدة وأصاب بأحدهما عيباً وكانا مما لا ينقص القيمة بتفريقهما هل له أن يرد المعيب ويمسك الصحيح؟ نقل ابن القاسم: أنه لا يرد، ويأخذ الأرش<sup>(١)</sup>.

صور المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو جاريتين، فأصاب عمرو بإحدى الجاريتين عيباً، فيلزم زيد دفع أرش العيب لعمرو، ويلزم عمرو قبول ذلك، وليس له ردهما.

دليل الرواية:

أن السلعة خرجت من ملك البائع جملة بجهة واحدة، فلو أجزنا رد بعضها تبعض الملك على البائع وأضررنا به؛ فلم يجوز لما عليه فيه من الضرر<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب وهي المشهورة، وأما الرواية الأخرى ففيها جواز تفريق الصفقة ورد السلعة المعيبة على البائع دون السليمة<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية هي الرواية الموافقة لمذهب أبي حنيفة رحمه الله، وهو القول الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) المسائل الفقهية: (١/١٨٣).

(٢) المسائل الفقهية: (١/١٨٤).

(٣) المغني: (٤/٢٤٠)، والشرح الكبير: (١١/٤٢١)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (١١/٤٢٠).

(٤) بدائع الصنائع: (٥/١٥٩)، والمبسوط: (١٣/١٠٧)، فتح القدير: (٦/٢٧٤).

وأما الرواية الأخرى فهي الرواية الموافقة لمذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، وهو القول الثاني<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بنفس دليل الرواية المذكور آنفاً<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه مبيع ممكن رده، أشبه ما لو ردّ الجميع<sup>(٣)</sup>.

ويقال هنا: أن البائع سيتضرر لو ردّ بعض المبيع إليه، ولكن الضرر ينتفي عن البائع وعن المشتري إذا قلنا أن للمشتري الأرش ويمسك، أو يردهما جميعاً للبائع، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة الوجيهة عليها.

(١) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٨٧/٢)، التبصرة: (٤٣٥٥/٩)، والأُم: (١٢/٣)، ونهاية المطلب: (٢٠٢/٥ و ٢٦٠).

(٢) بدائع الصنائع: (١٥٩/٥)، والمبسوط: (١٠٧/١٣)، فتح القدير: (٣٥٦/٦).

(٣) الشرح الكبير: (٤٠٤/١١).

## **الفصل الرابع**

### **المسائل المروية في باب الربا والصرف**

**وفيه ستة مباحث :**

**المبحث الأول : بيع جنس ربوي بجزء فيه .**

**المبحث الثاني : بيع نوعي جنس بنوع واحد .**

**المبحث الثالث : الأغلظ من نوعي الربا .**

**المبحث الرابع : قياس الحديد والرصاص على الذهب والفضة .**

**المبحث الخامس : العينة بعد حلّ الأجل .**

**المبحث السادس : بيع دراهم صحيحة وفضة مكسورة بدراهم مكسورة .**

## **المبحث الأول:**

### **بيع جنس ربوي بجزء فيه،**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع نوى التمر بتمرٍ نواه فيه.

المطلب الثاني: بيع الخبز بحبه أو دقيقه.

المطلب الثالث: بيع التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد.

### المطلب الأول: بيع نوى التمر بتمر نواه فيه.

توثيق الرواية:

قال في المغني: وإن باع النوى بتمر نواه فيه فعلى روايتين منه: ففي رواية ابن القاسم: لا يجوز<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو رطلاً من نوى التمر برطلاً من تمر نواه فيه، فلا يجوز.

دليل الرواية:

لأنه كمسألة مد عجوة.

وكما لو باع تمرأ فيه نواه، بتمر منزوع النوى<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب، وأما الرواية الأخرى والتي فيها جواز بيع التمر بتمر نواه فيه فهي المشهورة<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى عدم الجواز، وهو القول الأول<sup>(٤)</sup>.

وذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى الجواز مطلقاً، وهو القول

الثاني<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني: (٤/ ١٥١)، والشرح الكبير: (١٢/ ١٠).

(٢) المغني: (٤/ ١٥١)، والشرح الكبير: (١٢/ ١٠)، والمقنع مع الشرح الكبير: (١٢/ ٤٩٠).

(٣) كشف القناع: (٣/ ٢٦٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (١٢/ ٤٩٠).

(٤) بدائع الصنائع: (٥/ ٣١٠)، والمبسوط: (١٤/ ٢٥)، فتح القدير: (٦/ ٢٦٣-٢٦٤)،

(٥) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٢/ ٦)، والتبصرة: (٩/ ٤١٩٩)، والأم: (٣/ ٢٧-٢٨)، ونهاية

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بنفس أدلة الرواية المذكورة آنفاً.  
واستدل أصحاب القول الثاني بأن النوى في التمر غير مقصود، ولذلك جاز بيع  
التمر بالتمر في كل واحد منهما نواه، وصار هذا كبيع دار مموه سقفها بالذهب بذهب،  
فعلى هذا يجوز بيعه متفاضلاً ومتساوياً؛ لأن النوى الذي في التمر لا عبرة به، فصار  
كبيع النوى بمنزوع النوى<sup>(١)</sup>، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.  
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة  
وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة الوجيهة عليها<sup>(٢)</sup>.

= المطلب: (٧٢ / ٥)، وفتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: ص ٥٦٤-٥٦٥.

(١) نهاية المطلب: (٧٢ / ٥)، المغني: (٤ / ١٥١)، والشرح الكبير: (١٢ / ١٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٩ / ٤٦٤)، وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢ / ١٠٤٢) -

١٠٤٣) حيث عزا قولاً آخر لشيخ الإسلام لم أقف عليه في المجموع، والله أعلم.

## المطلب الثاني: بيع الخبز بحبه أو دقيقه:

توثيق الرواية:

قال في الإنصاف: لا يجوز بيع خبز بحبه ولا بدقيقة، نص عليه مرارا ونقله ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو خبز مقابل حب أو دقيق، فلا يجوز.

دليل الرواية:

للجهل بالتساوي؛ لأن الخبز فيه ماء<sup>(٢)</sup>.  
ولأنهما إذا صارا خبزا كان أكثر من هذا<sup>(٣)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب، وأما الرواية الأخرى والتي فيها جواز بيع الخبز بحبه ودقيقه فهي المشهورة<sup>(٤)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى عدم الجواز، وهو القول الأول<sup>(٥)</sup>.  
وذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى الجواز مطلقاً، وهو القول الثاني<sup>(٦)</sup>.

(١) الإنصاف: (٢٣/٥).

(٢) الفروع: (٣٠٣/٦)، وشرح منتهى الإرادات: (٦٧/٢).

(٣) الإنصاف: (٢٤/٥).

(٤) الفروع: (٣٠٣/٦)، والشرح الكبير: (٤٤/١٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (٤٤/١٢).

(٥) بدائع الصنائع: (٣١١/٥)، والمبسوط: (٢٧/١٤)، فتح القدير: (٢٦٣-٢٦٤).

(٦) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٦/٢)، والتبصرة: (٩/٤١٩٥)، والأم: (٢٧-٢٨)، ونهاية



### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بنفس أدلة الرواية المذكورة آنفاً.  
واستدل أصحاب القول الثاني بأن الدقيق كان موزوناً، كالحیوان عدداً، فإذا ذبح صار وزناً<sup>(١)</sup>، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة الوجيهة عليها<sup>(٢)</sup>.

= المطلب: (٥/٧٣)، وفتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: ص ٥٦٤-٥٦٥، والشرح الكبير: (١٢/٣٠).

(١) نهاية المطلب: (٥/٧٣)، الفروع: (٦/٣٠٣)، والشرح الكبير: (١٢/٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٦٤)، وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢/١٠٤٢) - (١٠٤٣).

### المطلب الثالث: بيع التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد:

توثيق الرواية:

قال في المسائل الفقهية: نقل ابن القاسم: إذا باع التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد أكرهه<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو نوى تمر بتمر، نواتان بتمر، أو أربعة بتمر، فمكروه.

دليل الرواية:

إذا قلنا يجوز -وهو الأظهر- فوجهه أن النوى الذي في التمر غير مقصود بدليل أنه يجوز بيع التمر بالتمر، وإن كنا نعلم أن في كل واحد منهما نوى؛ لأنه غير مقصود فجاز كذلك هاهنا، وإن قلنا: إنه لا يجوز، فوجهه أن النوى مكيل والربا في المكيل، فإذا اشترى مكيل تمر بمكيل نوى، أو بأكثر فالتفاضل فيهما حاصل فلا يصح<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية إن حملت على الجواز فهي إحدى الروايتين في المذهب وهي المشهورة، وأما الرواية الأخرى ففيها عدم جواز بيع التمر بتمر نواه فيه<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى عدم الجواز، وهو القول الأول<sup>(٤)</sup>.

وذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى الجواز مطلقاً، وهو القول

(١) المسائل الفقهية: (١/ ١٧٠).

(٢) الشرح الكبير: (١٢/ ٣٢)، والمسائل الفقهية: (١/ ١٧٠)، بتصرف يسير.

(٣) كشف القناع: (٣/ ٢٦٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (١٢/ ٣٣).

(٤) بدائع الصنائع: (٥/ ٣١٠)، والمبسوط: (١٤/ ٢٩)، فتح القدير: (٦/ ٢٦٣-٢٦٤).

الثاني<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن النوى مكيل والربا في المكيل، فإذا اشترى مكيل تمر بمكيل نوى، أو بأكثر فالتفاضل فيهما حاصل فلا يصح<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن النوى في التمر غير مقصود، ولذلك جاز بيع التمر بالتمر في كل واحد منهما نواه، وصار هذا كبيع دار مموه سقفها بالذهب بذهب، فعلى هذا يجوز بيعه متفاضلاً ومتساوياً؛ لأن النوى الذي في التمر لا عبرة به، فصار كبيع النوى بمنزوع النوى<sup>(٣)</sup>، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا القول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة الوجيهة عليها<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٦/٢)، والتبصرة: (٩/٤٢٠٤)، الأم: (٣/٢٧-٢٨)، ونهاية المطلب: (٥/٧٢)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ص ٥٦٤-٥٦٥، والشرح الكبير: (٣٣/١٢).

(٢) المسائل الفقهية: (١/١٧٠)، بتصرف يسير.

(٣) نهاية المطلب: (٥/٧٢)، المغني: (٤/١٥١)، والشرح الكبير: (٣٣/١٢).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٦٤)، وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢/١٠٤٢-١٠٤٣).

## المبحث الثاني: بيع نوعي جنس بنوع واحد.

توثيق الرواية:

قال في الشرح الكبير: وان باع نوعي جنس بنوع واحد منه .. فروي عن أحمد منع ذلك في النقد وتجويزه في الثمن، نقله أحمد بن القاسم<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو حنطة حمراء وسمراء بحنطة بيضاء، فيصح.

دليل الرواية:

لأن الأنواع في غير الأثمان يكثر اختلاطها، ويشق تمييزها، فعفي عنها بخلاف الأثمان<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب، وأما الرواية الأخرى فهي المشهورة وفيها جواز بيع نوعي جنس بنوع واحد مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى عدم الجواز، وهو القول الأول<sup>(٤)</sup>.  
وذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى الجواز مطلقاً، وهو القول الثاني<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير: (٨٣ / ١٢)،

(٢) الشرح الكبير: (٨٣ / ١٢)،

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير: (٨٣ / ١٢).

(٤) بدائع الصنائع: (٣١٨ / ٥)، والمبسوط: (٢٤ / ١٤)، فتح القدير: (٢٦٣ - ٢٦٤).

(٥) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٦ / ٢)، والتبصرة: (٤١٩٩ / ٩)، والأم: (٢٧ - ٢٨)، وفتح

## الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن اختلاف النوعين مؤثرٌ كاختلاف الجنسيتين. واستدل أصحاب القول الثاني بدليل الرواية المذكور آنفاً، وبقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل)<sup>(١)</sup> الحديث، وهذا يدل على إباحة البيع عند وجود المماثلة المرعية، وهي في الموزون وزناً، وفي المكيال كيلاً، ولأن الجودة ساقطة في باب الربويات فيما قبل بجنسه فيما إذا اتحد النوع في كل واحد من الطرفين، فكذا إذا اختلفا، واختلاف القيمة ينبنى على الجودة والرداءة، ولأنه باع ذهباً بذهب متساوياً في الوزن فصح، كما لو اتفق النوع، وإنما يقسم العوض على المعوض فيما يشتمل على جنسين أو في غير الربويات، بدليل ما لو باع نوعاً بنوع يشتمل على جيد ورديء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

## الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الثاني، ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة الوجيهة عليها<sup>(٢)</sup>.

= الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: ص ٥٦٤-٥٦٥، والشرح الكبير: (١٥٨/٤)، والإنصاف: (٣١/٥)،  
(١) متفق عليه: البخاري: كتاب: البيع، باب: بيع الفضة بالفضة (٧٦١/٢)، رقم: ٢٠٦٧، ومسلم: كتاب: البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٤٤/٥)، رقم: ٤١٤٩.  
(٢) مجموع الفتاوى: (٤٦٤/٢٩).

## المبحث الثالث: الأغلظ من نوعي الربا.

توثيق الرواية:

قال في الفتاوى الكبرى: قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- عن الربا الذي هو الربا نفسه الذي فيه تغليظ، قال: أمّا البَيِّنُ فهو أن يكون لك دين إلى أجل فتزيد على صاحبه تحتال في ذلك لا تريد إلا الزيادة عليه، والشَّيْءُ مِمَّا يُكَالُ أو يوزن يبيعه بمثله، كما في حديث أبو سعيد: (أَرَبْتِيَا فَرُدًّا)<sup>(١)</sup> قال: وهو في النسيئة أَيْنَ<sup>(٢)</sup>.

توضيح المسألة:

يقسم الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في هذه الرواية الربا إلى ربا النسيئة، وربا الفضل، فربا النسيئة عنده أبين وأغلظ من ربا الفضل، وهو أن يكون لك دين إلى أجل فتزيد على صاحبه تحتال في ذلك لا تريد إلا الزيادة عليه، وربا الفضل في الشيء الذي يكال أو يوزن فهذا الذي فيه ربا الفضل، والذي نص عليه الحديث المذكور في الرواية آنفاً<sup>(٣)</sup>.

دليل الرواية:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- 
- (١) أخرجه مالك في موطأه: كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً: (٢/ ٦٣٢)، وهو حديث مرسل كما قال الزرقاني رحمه الله تعالى في شرحه على الموطأ: (٣/ ٣٥٤).
- (٢) الفتاوى الكبرى: (٦/ ٤٤)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل: (١/ ٦٩).
- (٣) الشرح الكبير: (١١/ ١٢٦)، والمقنع مع الشرح الكبير: (١١/ ١٢٦).

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عوضاً<sup>(٢)</sup>.  
والحديث المذكور في الرواية آنفاً.

### مكانة الرواية في المذهب:

جميع الروايات المروية عن الإمام أحمد في أنواع الربا تفيد ما أفادته هذه الرواية، غير أن هذه الرواية أوضح في الدلالة، وأكثر تفصيلاً من غيرها<sup>(٣)</sup>.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية توافق المشهور من القول في المذاهب الأربعة بأن الربا ينقسم إلى قسمين، هما ربا النسيئة وربا الفضل وأن ربا النسيئة أغلظ وأبين من ربا الفضل<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

تقدمت الأدلة بأن ربا النسيئة أغلظ آنفاً مع أدلة الرواية.

(١) هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الاسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر وتوفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة، له تصانيف كثيرة أشهرها، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في مذهب مالك، ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/١٥٣-١٥٩).

(٢) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٢/٢٥).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير: (١٢٦-١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٣٠١/٥)، والمبسوط: (٣/١٤)، فتح القدير: (٤٧/٦)، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٢/٢٥)، والتبصرة: (٩/٤١٢٥)، والأم: (٣/٢٤)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ص ٥٦٤-٥٦٥، ونهاية المطلب: (٥/٦٤)، والشرح الكبير: (١٢٦-١٠)، الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/١٨٠)، والفرق بين البيع والربا: ص ٢٦.

## المبحث الرابع:

### قياس الحديد والرصاص على الذهب والفضة.

#### توثيق الرواية:

قال في المستدرک على مجموع الفتاوى: قال أحمد بن القاسم: لا يجوز بيع الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

#### دليل الرواية:

يظهر دليل الرواية من نفس الرواية، حيث يقول: قياساً على الذهب والفضة، فالقياس هو الدليل لهذه الرواية عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

#### مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب وهي المشهورة، وأما الرواية الأخرى ففيها جواز بيع الحديد والرصاص متفاضلاً لانتفاء العلة<sup>(٢)</sup>.

#### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى إلى قياس الحديد والرصاص على الذهب والفضة، وعدم جواز بيعه متفاضلاً، وهذا القول الأول<sup>(٣)</sup>.

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى عدم القياس لانتفاء العلة، وجواز بيعه متفاضلاً، وهو القول الثاني<sup>(٤)</sup>.

(١) المستدرک على مجموع الفتاوى: (٢/ ١٧٩-٢٠١).

(٢) الشرح الكبير: (١٧/ ١٢)، والمقنع مع الشرح الكبير: (١٧/ ١٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (١٧/ ١٢).

(٣) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٢/ ٢٩)، والتبصرة: (٩/ ٤١٣٣)، نهاية المطلب: (٥/ ٨٠)، فتح

الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: ص ٥٦٤-٥٦٥، والشرح الكبير: (١٧/ ١٢).

(٤) بدائع الصنائع: (٥/ ٣٨٠)، والمبسوط: (١٤/ ١٠٨)، فتح القدير: (٦/ ١٤٣).



### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بنفس دليل الرواية المذكور آنفاً.  
واستدل أصحاب القول الثاني بأن العلة منتفية بالحديد والرصاص ليس بموزون ولا مكيل، فلا يجري فيه الربا.  
وما دام أن الحديد والرصاص لا وزن فيهما ولا كيل، فقياسهما على الذهب والفضة بعيد، خاصة عند من يقول بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية.  
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني القائل بعدم القياس لانتفاء العلة.

## المبحث الخامس: العينة بعد حلّ الأجل.

توثيق الرواية:

قال في الإقناع: ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه صح، وحرم عليه شراؤها ولم يصح نصاً، بأقل مما باعها بنقد أو نسيئة، ولو بعد حلّ أجله نصاً نقله ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو بغيراً نسيئة، ثم يشتريها زيد من عمرو بأقل مما باعها عليه بنقد أو نسيئة، فهذا لا يصح ولو كان بعد حلّ الأجل، وهذه المسألة معروفة بمسألة العينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقداً.

دليل الرواية:

لما روي عن العالية أنها قالت: (دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، أبلغني زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب)<sup>(٢)</sup>.

ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفاً.

ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذرائع معتبرة في الشرع<sup>(٣)</sup>.

(١) الإقناع: (٧٦/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل (٣٣١/٥) حديث رقم: ١٠٥٨٠، وضعفه الزرقاني رحمه الله تعالى، وقال: منكر: شرح الموطأ للزرقاني: (٣٢٦/٣).

(٣) كشف القناع: (١٨٥/٣)، والشرح الكبير: (١٩/١١).

### مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي الرواية الوحيدة في المذهب، ولم أجد أحداً نقل غيرها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية هي الرواية الموافقة لمذهب الشافعي، وهو القول الأول<sup>(٢)</sup>.  
وقيل يجوز شراؤها بعد حل أجل بمثل ثمنها أو بأقل منه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمه الله، وهذا القول الثاني<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول بأدلة الرواية المذكورة آنفاً.  
وبأن ذلك أحوط عن الوقوع في الربا أو التحايل عليه، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أقوى المذاهب تحرزاً من الوقوع في الربا، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.  
واستدل أصحاب القول الثاني بأنه ثمنٌ يجوز بيعها من غير بائعها، فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائلين بعدم صحة شراء السلعة المباعة بالعينة ولو بعد حل أجلها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين، وورود

(١) انظر: الإنصاف مع الشكر الكبير: (١١/١٩٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (١١/١٩٤).

(٢) الأم: (٣/٢٧-٢٨)، ونهاية المطلب: (٥/٣١١)، وفتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: ص ٥٦٦.

(٣) بدائع الصنائع: (٥/٤٠٢)، والمبسوط: (١٤/١٥٥)، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٢/٤٦)،

والتبصرة: (٩/٤١٨٥)، والشرح الكبير: (١١/١٩١)، والمقنع مع الشرح الكبير: (١١/١٩٠).

(٤) الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢/١٠٣٣).

(٥) الشرح الكبير: (١١/١٩١).

المناقشة الوجيهه عليها.

## المبحث السادس:

### بيع دراهم صحيحة وفضة مكسورة بدراهم مكسورة.

توثيق الرواية:

قال في المسائل الفقهية: قال رواية ابن القاسم: في رجل باع دراهم صحاحاً وفضة مكسورة بدراهم مكسورة وزناً بوزن سواء، قال: لا يجوز<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو دراهم صحيحة مع فضة مكسورة بدراهم مكسورة، لكن بنفس الوزن الذي مع زيد، فلا يجوز.

دليل الرواية:

لأن الصناعة قيمة، بدليل حالة الإلتلاف، فيصير كأنه ضمَّ قيمة الصناعة إلى الدراهم<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب، وأما الرواية الأخرى فهي المشهورة وفيها جواز بيع دراهم صحيحة وفضة مكسورة بدراهم مكسورة<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى عدم الجواز، وهو القول الأول<sup>(٤)</sup>.

وذهب مالك والشافعي والحنابلة رحمهم الله تعالى إلى جواز ذلك، وهو القول

(١) المسائل الفقهية: (١/١٦٨).

(٢) الشرح الكبير: (١٢/٢٠).

(٣) الشرح الكبير: (١٢/٢٠)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (١٢/٢٠)، المسائل الفقهية: (١/١٦٨).

(٤) بدائع الصنائع: (٥/٢٠٥)، والمبسوط: (١٤/٣٠)، فتح القدير: (٦/٢٦٣-٢٦٤).

الثاني<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليل الرواية المذكور آنفاً. واستدل أصحاب القول الثاني، وبقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل)<sup>(٢)</sup> الحديث، وهذا يدل على إباحة البيع عند وجود المماثلة المرعية، وهي في الموزون وزناً، وفي المكيل كيلاً، ولأن الجودة ساقطة في باب الربويات فيما قوبل بجنسه فيما إذا اتحد النوع في كل واحد من الطرفين، فكذا إذا اختلفا، واختلاف القيمة ينبنى على الجودة والرداءة، ولأنه باع ذهباً بذهب متساوياً في الوزن فصح، كما لو اتفق النوع، وإنما يقسم العوض على المعوض فيما يشتمل على جنسين أو في غير الربويات، بدليل ما لو باع نوعاً بنوع يشتمل على جيد ورديء، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة الوجيه عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٦/٢)، والتبصرة: (٩/٤١٨٥)، والأم: (٣/٢٧-٣٩)، ونهاية المطلب: (٥/٧٩-٨٠)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: ص ٥٦٤-٥٦٥، والشرح الكبير: (٤/١٥٨)، والإنصاف: (٥/٣١)،

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٥٤)، وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢/١٠٣٣).

## **الفصل الخامس**

### **المسائل المروية في باب السلم والرهن والصلح**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا لم يجد البائع ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه.

المبحث الثاني: الانتفاع بالرهن بقدر النفقة.

المبحث الثالث: الإجبار على بناء الحائط المشترك إذا انهدم.

## المبحث الأول:

### إذا لم يجد المشتري ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه.

توثيق الرواية:

قال في الفتاوى: نقل بن القاسم عن أحمد، قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه، ووجد غيره من جنسه يأخذه؟ قال: نعم، إذا كان دون الشيء الذي له<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يبيع زيد على عمرو رطلاً من حنطة إلى أجل بخمسين درهماً حالة، فلما حضر الأجل تعذر وجود الحنطة عند زيد، فيجوز لزيد أن يعطيه غير الحنطة لكن من جنسها كالشعير، ويجوز لزيد أن يقبله، إذا كان دون الحنطة المتفق عليها.

دليل الرواية:

الحديث الذي رواه طاووس عن ابن عباس قال: (إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تبيع مرتين)<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب، وأما الرواية الأخرى والتي فيها عدم جواز الاعتياض عن دين السلم بغيره، فهي المشهورة<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية هي الرواية الموافقة لمذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - إلا أنه يجيز

(١) الفتاوى: (٥٠٤/٢٩).

(٢) لم أقف عليه، وقال الألباني رحمه الله تعالى في إرواء الغليل: لم أقف على سنده (٥/٢٢٣).

(٣) الشرح الكبير: (٢٤٩/١٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (٢٤٩/١٢)، والمقنع مع الشرح الكبير: (٢٤٩/١٢)، والفتاوى: (٥٠٤/٢٩).



أيضاً أن يكون أرفع منه، وهو القول الأول<sup>(١)</sup>.

وأما الرواية الأخرى التي فيها عدم الجواز فهي الموافقة لمذهب أبي حنيفة والشافعي -رحمهما الله تعالى - وهو القول الثاني<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول من الحنابلة بنفس دليل الرواية المذكورة آنفاً. وأما الإمام مالك فاستدل بأنه إذا قبض منه دون صفته من صنفه كان قد أحسن فيما ترك، وإن أعطاه صاحبه أرفع من صنفه في ذلك كان قد أحسن إليه، وخير الناس أحسنهم قضاءً<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله، بل قال: (وهذه الرواية أكثر في نصوص أحمد، وهي أشبه بأصوله، فإن علته في منع بيع دين السلم كونه مبيعاً فلا يباع قبل القبض، وأحمد في ظاهر مذهبه لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقاً، بل له فيه تفصيل وأقوال معروفة، ولذلك فرّق بين البيع من البائع وغيره)<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: (وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد)<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني فاستدلوا بقول النبي ﷺ: (من أسلم في شيء فلا

(١) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٢/ ٤٢-٤٤ و ٧١)، والتبصرة: (٦/ ٢٩٤٨)، والشرح الكبير:

(١٢/ ٢٤٩)، والإنصاف مع الشكر الكبير: (١٢/ ٢٤٩)، والفتاوى: (٢٩/ ٥٠٤).

(٢) بدائع الصنائع: (٥/ ٣٧١)، والمبسوط: (١٤/ ١٥٩)، والأم: (٣/ ٤٦ و ١٢٢)، ونهاية المطلب:

(٥/ ١٩٣)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: ص ٥٨٤، والشرح الكبير: (١٢/ ٢٤٩)، والإنصاف

مع الشكر الكبير: (١٢/ ٢٤٩)، والفتاوى: (٢٩/ ٥٠٤).

(٣) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٢/ ٧١)، والتبصرة: (٦/ ٢٩٤٨).

(٤) الشرح الكبير: (١٢/ ٢٤٩)، مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٥٠٦)، وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام: (٢/ ١٠٥٣).

يصرفه إلى غيره<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بجواز الاعتياض عن المسلم فيه بغيره،  
لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب البيوع، باب: السلف لا يحول (٢٩٣/٣)، وابن ماجه، كتاب البيع، باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، (٧٦٦/٢)، وضعفه الألباني رحمه الله تعالى، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٢١٥/٥).

## المبحث الثاني: الانتفاع بالرهن بقدر النفقة.

توثيق الرواية:

قال في الشرح الكبير: إذا كان مركوباً أو مخلوباً فللمرته أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريراً للعدل في ذلك، نص عليه أحمد في رواية أحمد بن القاسم<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يرهن زيد عند عمرو شاة، فينتفع عمرو من هذه الشاة بقدر نفقته عليها، ويتحرى العدل، فبقدر النفقة يحلب منها.

دليل الرواية:

ما روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)<sup>(٢)</sup>.

فجعل ﷺ منفعتة بنفقته.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب وهي المشهورة، وأما الرواية الأخرى ففيها عدم الاحتساب له بما أنفق، وهو متطوع به، ولا ينتفع من الرهن بشيء<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير: (٤٩٠ / ١٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (٤٩٠ / ١٢)، والمقنع مع الشرح الكبير: (٤٩٠ / ١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: البيع، باب: الرهن مركوب ومخلوب (٨٨٨ / ٢)، حديث رقم: ٢٣٧٦.

(٣) الشرح الكبير: (٤٩٠ / ١٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (٤٩٠ / ١٢).

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية مخالفة لما عليه مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، إذ يرون عدم احتساب ما أنفق على المرهون، بل ولا ينتفع مقابل ذلك بشيء منه، وهو متطوع بذلك، وهذا القول الأول<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا تبقى رواية ابن القاسم هي مذهب الحنابلة فقط، وهو القول الثاني<sup>(٢)</sup>.  
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم احتساب شيء للمنفق على المرهون، بقول رسول الله ﷺ: (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه)<sup>(٣)</sup>.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: (الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه)<sup>(٤)</sup>.  
ولأنه ملكٌ غيره لم يأذن له في الانتفاع به، ولا الإنفاق عليه، فلم يكن له ذلك كغير الرهن.

وأجابوا عن أدلة مخالفاتهم بأنها على خلاف القياس.

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الأصحاب الموافقون لرواية ابن القاسم رحمه الله بنفس دليل الرواية المذكور آنفاً.

(١) الشرح الكبير: (٤٩٠ / ١٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير: (٤٩٠ / ١٢)، والمقنع مع الشرح الكبير: (٤٩٠ / ١٢).

(٢) بدائع الصنائع: (٤٦٨ / ٥)، والمبسوط: (٣٠٧ / ١٣)، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٢٠٢ - ٢٠٠ / ٢)، والتبصرة: (٥٧٢٠ / ١٢)، والأم: (١٩٦ - ١٩٧)، نهاية المطلب: (٢٥١ / ٦) - (٢٥٣)، وفتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: ص ٥٦٤ - ٥٦٥.

(٣) متفق عليه، البخاري: كتاب: البيع، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، حديث رقم: ٢٣٠٣، ومسلم: كتاب: البيوع، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالئها (١٣٧ / ٥)، حديث رقم: ٤٦٠٨.

(٤) أخرجه مالك في موطئه، كتاب: البيع، باب: الرهن (٢٩٣ / ٣)، حديث رقم: ٨٤٦، وقال الألباني رحمه الله: مرسل، إرواء الغليل: (٢٤٥ / ٥).

وأجابوا عن أدلة القائلين بعدم جواز الانتفاع: بأن السنة أصل فلا ترد بالقياس، وأن الحديثين الذين أوردتهما عامين ولا مانع من تخصيصهما بالحديث المذكور في أدلة القائلين بالجواز<sup>(١)</sup>.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، بل أثبت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بأن الحديثين المذكورين لا يخالفان القياس، فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه، ولما لكه فيه حق، وللمرتهن فيه حق، وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعتة باطلة، واللبن يجري مجرى المنفعة، فإذا استوفى المرتهن منفعتة وعوض عنه نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين، وبين الحقين، فإن نفقته واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً، وله فيه حق فله أن يرجع على ببدله، والمنفعة تصلح أن تكون بدلاً، فأخذها خير من أن تذهب، وبهذا يكون الحديثان موافقين للقياس، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الثاني، ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة الوجيهة عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المطلب: (٦/ ٢٥١-٢٥٣)، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٦١).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٦٠)، وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢/ ١٠٦٦-١٠٦٧).

### المبحث الثالث:

## الإجبار على بناء الحائط المشترك إذا انهدم.

توثيق الرواية:

قال في الإنصاف: إن كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر عليه .. نص عليه في رواية ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

كأن يكون لزيد منزلاً ولعمرو منزلاً، وبينهما حائط مشترك بينهما، فانهدم الحائط، فطالب زيد عمرواً ببناء الحائط معه فرفض عمرو، فيجب إجبار عمرو على بنائه معه.

دليل الرواية:

لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>.

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي إحدى الروايتين في المذهب وهي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب، وأما الرواية الأخرى ففيها عدم الإجبار على بناء الحائط المشترك مع صاحبه إذا انهدم<sup>(٣)</sup>.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

هذه الرواية مخالفة لما عليه مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، إذ يرون عدم إجبار صاحب على بناء الحائط المشترك مع صاحبه إذا انهدم، وهذا هو القول الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف: (١٩٧/٥).

(٢) رواه أحمد، مسند ابن عباس (٥٥/٥)، حديث رقم: ٢٨٦٥، وصححه الألباني رحمه الله كما في إرواء الغليل: (٤٠٨/٣).

(٣) الإنصاف: (١٩٧/٥).

(٤) بدائع الصنائع: (٢٠٥/٥)، والمبسوط: (١٤٦/١٣)، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: (٢٥٧/٢) -

وعلى هذا تبقى رواية ابن القاسم من مفردات الحنابلة، وهي القول الثاني<sup>(١)</sup>.  
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأنه لا سبب له في انهدامه، ولا ضمان عليه في تلفه.  
واستدل أصحاب القول الثاني وهم الأصحاب القائلون برواية ابن القاسم رحمه الله  
بنفس دليل الرواية المذكور آنفاً.

وكون الجار لا سبب منه في انهدامه، ولا ضمان عليه في تلفه، لا يمنع إجباره، لأن  
الإجبار هنا جاء من جهة حق الجار وما يترتب عليه وعلى جاره من ضرر، لا من جهة  
أخرى.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة  
وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة الوجيهة عليها.

= (٢٦٠)، والتبصرة: (١٢ / ٥٧٢٠)، والأم: (٣ / ١٩٦-١٩٧)، ونهاية المطلب: (٦ / ٢٥١-٢٥٣)، وفتح

الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: ص ٥٦٤-٥٦٥.

(١) الإنصاف: (٥ / ١٩٧).

## الخاتمة

الحمد الذي يسر لي إتمام هذا البحث، ووفقني وأعانني على إكماله، فله الشكر وله الحمد كله، وإليه يرجع الخير كله.

ومع تمام هذا البحث رأيت نتائج ينبغي بيانها، وتوصيات -في نظري القاصر- أهمية اقتراحها وهي كالتالي:

### أهم النتائج :

١. أهمية مسائل الإمام أحمد، وخاصة ما رواه ابن القاسم عنه.
٢. الوقوف عند النصوص والأدلة وعدم التجرؤ على الفتيا.
٣. تبين من جمع مسائل ابن القاسم ودراستها، أنه من كبار أصحاب الإمام أحمد.
٤. أن ابن القاسم من المكثرين من الرواية عن الإمام أحمد.
٥. أن ابن القاسم يروي الأقوال المتأخرة عن الإمام أحمد، وهذا مما ينفع الباحث معرفته، ليميز بين رأي الإمام المتأخر والرأي المتقدم.
٦. خلاصة المسائل التي نقلها ابن القاسم والراجع فيها ما يلي:
  - نقل ابن القاسم ما يدل على جواز بيع السلعة قبل قبضها، والراجع خلافه.
  - نقل ابن القاسم صحة استثناء الحمل عند البيع، والراجع خلافه.
  - نقل ابن القاسم ما يدل على أن الإقالة فسخ، وهو الراجع.
  - نقل ابن القاسم ما يدل على أن عرض السلعة يعد إيجاباً وكفي، وهو الراجع.
  - نقل ابن القاسم جواز اشتراط عتق الجارية وصحة البيع، وهو الراجع.
  - نقل ابن القاسم فيمن باع سلعةً وشرط البراءة من كل عيب، أنه لا يبرأ إلا أن يخبره بالعيوب كلها، والراجع أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه.



- نقل ابن القاسم فيمن باع أمةً وأقاله المشتري قبل أن يقبضها، وجوب الاستبراء مطلقاً، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم فيمن فيمن يدخل بشيء إلى بلادٍ إن كان مغشوشاً اشتروه وإلا فلا، أنهم إن كانوا يأخذونه لأنفسهم ويعلمون غشه فجائز، وإن كان لا يأمن أن تصير إلى من لا يعرفه فلا، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم ما يدل على أن تصرف البائع لا ينفذ زمن الخيار، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم ما يدل على أن الخيار يبقى ولو هلك المبيع أو أعتقه المشتري، والراجح خلافه.
- نقل ابن القاسم فيمن اشترى شيئاً في صفقة واحدة وأصاب بأحدهما عيباً وكانا مما لا ينقص القيمة بتفريقهما، أنه لا يرد، ويأخذ الأرث، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم عدم جواز بيع النوى بتمرٍ نواه فيه، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم عدم جواز بيع الخبز بحبه أو دقيقه، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم كراهة بيع التمر بالنوى، والراجح جوازه.
- نقل ابن القاسم في بيع نوعي جنس بنوع واحد منه: منع ذلك في النقد وتجويزه في الثمن، والراجح الجواز مطلقاً.
- نقل ابن القاسم ما يدل على أن الربا نوعين، ربا فضل وربا نسيئة، وأن ربا النسيئة آيين وأغلظ، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم قياس أحمد الحديد والرصاص على الذهب والفضة في الربويات، والراجح عدم القياس لانتفاء العلة.
- نقل ابن القاسم عدم جواز العينة ولو بعد حلّ الأجل، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم عدم جواز بيع دراهم صحاحاً وفضة مكسورة بدراهم مكسورة وزناً بوزن سواء، والراجح جوازه وصحته.

- نقل ابن القاسم فيمن لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه، أنه يأخذه إذا كان دون الشيء الذي له، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم جواز الانتفاع بالرهن بقدر النفقة عليه، وهو الراجح.
- نقل ابن القاسم إجبار الجار على بناء الحائط المشترك بينه وبين جاره إذا انهدم، وهو الراجح.

### أهم التوصيات :

١. مسائل الإمام أحمد كثيرة جداً، بلغت نحو ستين ألف مسألة<sup>(١)</sup>، بحث كثير منها، وبقي الكثير، كما في بقية روايات ابن القاسم في الأبواب الفقهية الأخرى، وغيرها أيضاً، وفيها فائدة كبيرة، فلو قامت الكليات الشرعية بتبني فكرة بحثها في رسائل ماجستير أو دكتوراه، ومن ثم طبعها وإخراجها ورقياً أو إلكترونياً، لاستفاد طلاب العلم منها فائدة عظيمة.
  ٢. المسائل عن الأئمة الثلاثة - غير الإمام أحمد - كذلك كثيرة، فلو سجلت رسائل ماجستير أو دكتوراه فيها، ثم طبعت لأثمرت، وكان لها نفع عظيم أيضاً.
- هذا، وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: المدخل المفصل: (٢/٦١٩).

# قائمة الفهارس

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المسائل .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٧١
سورة النساء		
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَراضٍ مِّنْكُمْ﴾	٢٩	٥٦، ٤٣

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٧٥	أبلغني زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب
٨٠	إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين
٧١	أربتين فردياً
٤٩	استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه
٣٤	أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم
٣١	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه
٤٨	أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم
٧٠	الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل
٨٤	الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه
٨٣	الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا
٣٠	لا بأس إذا تفرقتا وليس بينكما شيء
٨٦	لا ضرر ولا ضرار
٨٤	لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه
٢٩	مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المبتاع
٨١	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
٣٩	من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة
٣١	نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم
٣٧	نهى عن الثنيا إلا أن تعلم

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٢٦	القاسم بن سلام . أبو عبيد
٤٠	محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري
٧٢	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري

فهرس المسائل

الصفحة	المسألة
٢٩	بيع السلعة قبل قبضها
٣١	استثناء الحمل عند البيع
٣٩	الإقالة فسخ أم بيع
٤٣	عرض السلعة يعد إيجاباً
٤٥	اشتراط عتق الجارية عند بيعها
٤٧	اشتراط البراءة من كل عيب
٥١	استبراء الأمة قبل القبض وبعد الإقالة
٥٣	تلقي الركبان ببضاعة مغشوشة
٥٥	ملكية البائع للسلعة زمن الخيار
٥٧	هلاك المبيع أو عتق العبد في زمن الخيار
٥٩	شراء سلعتين بصفقة واحدة بإحدهما عيب
٦٣	بيع نوى التمر بتمرٍ نواه فيه
٦٥	بيع الخبز بحبه أو دقيقه
٦٧	بيع التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد
٦٩	بيع نوعي جنس بنوع واحد
٧١	الأغلظ من نوعي الربا
٧٣	قياس الحديد والرصاص على الذهب والفضة

الصفحة	المسألة
٧٥	العينة بعد حلّ الأجل
٧٧	بيع دراهم صحيحة وفضة مكسورة بدراهم مكسورة
٨٠	إذا لم يجد المشتري ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه
٨٣	الانتفاع بالرهن بقدر النفقة
٨٦	الإجبار على بناء الحائط المشترك إذا انهدم



## فهرس المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- إقامة الدليل على إبطال التحليل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة / ت ٧٢٨هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ت: ٩٦٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ط: دار المعرفة بيروت، لبنان.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤، تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى: ١٤١٣.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- التبصرة، لأبي الحسين، علي بن محمد اللخمي، تحقيق: الدكتور / أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات،

- ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوام، ط: دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
  - تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
  - الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
  - الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل مع دار الأفاق الجديدة، بيروت.
  - الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير مع دار اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
  - الجامع للاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور: أحمد موافي، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، محرم ١٤٢٦.
  - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر أحمد بن علي الهيتمي، موقع الإسلام، نسخة المكتبة الشاملة.
  - السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض.
  - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر، بيروت.
  - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
  - سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق:

- محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
  - سيرة الإمام أحمد، لصالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ط: دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ .
  - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط: دار بن كثير، سنة ١٤٠٦ هـ، دمشق.
  - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢ هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١١ .
  - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت ٧٧٢ هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
  - الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢ هـ، ط: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩ .
  - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ .
  - فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ت ٦٨١ هـ، والشرح لبرهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني، ط: دار الفكر.
  - شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار عالم الكتب، سنة ١٩٩٦ م، بيروت.
  - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي،

- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتب المعارف، الأولى، ١٤١٣ هـ.
  - صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتب المعارف، الأولى، ١٤١٣ هـ.
  - طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مكتبة مشكاة الإسلامية.
  - طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة، بيروت.
  - الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، لأحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي، جمعها ودونها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
  - فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ت ٩٥٧، تحقيق: سيد بن شلتوت الشافعي، ط: دار المنهاج السعودية، الأولى ١٤٣٠.
  - الفرق بين البيع والربا، للدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، ط: دار المسلم رمضان ١٤١٢.
  - الفقه الحنبلي وأصوله، للدكتور: ناصر السلامة، ط: دار الكتب.
  - الفهرست، لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، ط: دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ، بيروت.
  - الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

- بن محمد ابن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣، تحقيق: محمود أحمد القيسية، ط: مؤسسة النداء، الأولى: ١٤٢٤.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، نسخة المكتبة الشاملة.
  - كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ولأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
  - كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، ط: دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت.
  - المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ت ٨٨٤هـ، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
  - المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
  - مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
  - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ت: ٦٥٢هـ، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
  - مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني،

- ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: الدكتور عبد الكريم اللاحم، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
  - المستدرك على الصحيحين - المعروف بمستدرك الحاكم - لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
  - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ت ١٤٢١ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
  - مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
  - معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
  - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
  - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
  - المقنع مع الشرح الكبير، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، ط: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩.
  - مناقب الإمام أحمد: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الله

- التركي، ط: مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
  - الموطأ، للملك بن أنس الأصبجي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
  - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ت ٨٨٤ هـ، ط: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ، الرياض.
  - نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت ٤٧٨، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، ط: دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م.
  - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت، ط: ١٩٩٤ م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	أهمية الموضوع.
٢	أسباب اختياره.
٣	الدراسات السابقة.
٤	منهج البحث.
٦	خطة البحث.
٩	التمهيد ، وفيه مبحثان:
١٠	المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل ، وفيه ستة مطالب:
١١	المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .
١٣	المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .
١٤	المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
١٩	المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه .
٢٢	المطلب الخامس : مؤلفاته .
٢٤	المطلب السادس : وفاته .
٢٥	المبحث الثاني: ترجمة أحمد بن القاسم، ومكانة مسائله، وفيه مطلبان:
٢٦	المطلب الأول: ترجمة أحمد بن القاسم.
٢٧	المطلب الثاني: مكانة مسائله عن الإمام أحمد.
٢٨	الفصل الأول: المسائل المروية في مقدمة كتاب البيع، وفيه ثلاثة مباحث:
٢٩	المبحث الأول: بيع السلعة قبل قبضها.



الصفحة	الموضوع
٣١	المبحث الثاني: استثناء الحمل عند البيع.
٣٩	المبحث الثالث: الإقالة فسخ أم بيع.
٤٢	الفصل الثاني: المسائل المروية في باب الشروط في البيع، وفيه ثلاثة مباحث:
٤٣	المبحث الأول: عرض سعر السلعة يعد إيجاباً.
٤٥	المبحث الثاني: اشتراط عتق الجارية عند بيعها.
٤٧	المبحث الثالث: اشتراط البراءة من كل عيب.
٥٠	الفصل الثالث: المسائل المروية في باب الخيار، وفيه خمسة مباحث:
٥١	المبحث الأول: استبراء الأمة قبل القبض وبعد الإقالة.
٥٣	المبحث الثاني: تلقي الركبان ببضاعة مغشوشة.
٥٥	المبحث الثالث: ملكية البائع للسلعة زمن الخيار.
٥٧	المبحث الرابع: هلاك المبيع أو عتق العبد في زمن الخيار.
٥٩	المبحث الخامس: شراء سلعتين في صفقة واحدة بإحدهما عيب.
٦١	الفصل الرابع: المسائل المروية في باب الربا والصرف، وفيه ستة مباحث:
٦٢	المبحث الأول: بيع جنس ربوي بجزء فيه، وفيه ثلاثة مطالب:
٦٣	المطلب الأول: بيع نوى التمر بتمر نواه فيه.
٦٥	المطلب الثاني: بيع الخبز بحبه أو دقيقه.
٦٧	المطلب الثالث: بيع التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد.
٦٩	المبحث الثاني: بيع نوعي جنس بنوع واحد.
٧١	المبحث الثالث: الأغظ من نوعي الربا.
٧٣	المبحث الرابع: قياس الحديد والرصاص على الذهب والفضة.
٧٥	المبحث الخامس: العينة بعد حلّ الأجل.

الصفحة	الموضوع
٧٧	المبحث السادس: بيع دراهم صحيحة وفضة مكسورة بدراهم مكسورة.
٧٩	الفصل الخامس: المسائل المروية في باب السلم والرهن والصلح، وفيه ثلاثة مباحث:
٨٠	المبحث الأول: إذا لم يجد المشتري ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه.
٨٣	المبحث الثاني: الانتفاع بالرهن بقدر النفقة.
٨٦	المبحث الثالث: الإجبار على بناء الحائط المشترك إذا انهدم.
٨٨	الخاتمة ، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.
٩١	قائمة الفهارس :
٩٢	فهرس الآيات القرآنية .
٩٣	فهرس الأحاديث والآثار .
٩٤	فهرس الأعلام .
٩٥	فهرس المسائل .
٩٧	فهرس المراجع والمصادر .
١٠٤	فهرس الموضوعات .